الأدب عند سماع ذكر اسم الله تعالى

أو ذكر رسوله ﷺ أو صحابته أو العلماء

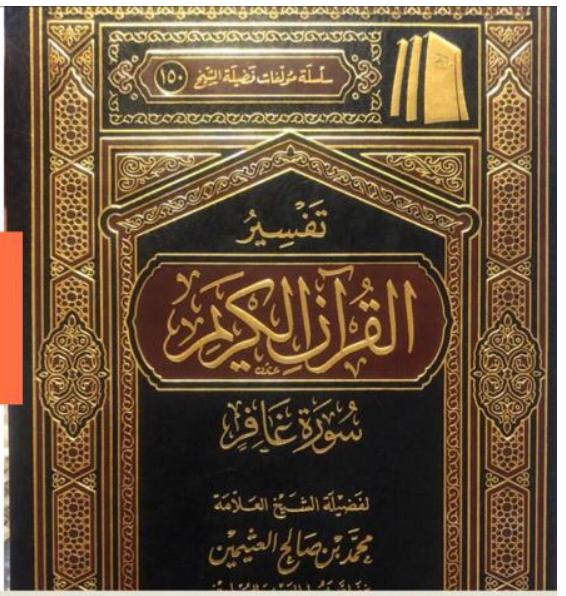

ص ١٠٢

مسألةٌ: ذكَر بعض أهل العِلْم أنه من تَمام حُسْن أدَب الإنسان مع الله عَزَّوَجَلَّ، ومع رسوله ﷺ، ومع صَحابته ومع العُلَماء إذا ذُكِر الله تعالى قال: عَزَّوَجَلَّ. والنبيُّ يُصلِّي عليه، والعُلماء يَترَحَّم عليهم، والصحابة يَترضَّى عليهم، هل هذا على إطلاقه؟ وهل مَن ترَكَه فاته خَيْر عَظيم؟

الجَوابُ: أمَّا من جهة الصَّلاة على النَّبيِّ ﷺ فإنه لا شَكَّ أنه إذا ذُكِر فإن الإنسان مَأمور بالصلاة عليه، إمَّا وجوبًا، وإمَّا استِحْبابًا، فمِن العُلَماء مَن أوجَب عليك إذا ذُكِر عندك اسمُ الرسول أن تُصلِّيَ عليه لحَديث: «رَغِمَ أَنْفُ امْرِئٍ ذُكِرْتُ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ قُلْ: آمِينَ. فَقُلْتُ: آمِينَ»[1].

وأمَّا الله عَزَّوَجَلَّ فليس بشَرْط الثَّناء عليه عند ذِكْره؛ ولهذا دائمًا يَقول الرسول ﷺ قَوْلًا يُسنِده إلى الله ولا يَذكُر وَصْفًا بالعِزَّة، أو الجَلال، أو التَّعالِي، أو التَّبارُك، أحيانًا يَقول وأَحيانًا لا يَقول، فكونُك أحيانًا تَقول وأحيانًا لا تَقول فهذا أحسَنُ.

وكذلك بالنِّسْبة للتَّرَضِّي عن الصحابة، أو التَّرحُّم على مَن بَعدهم، كل هذا لا يُتَّخَذ سُنَّة راتِبة، ولكن إن ذُكِر أحيانًا فهو حسَن، أمَّا اتِّخاذه سُنَّة راتِبة فهو يَحتاج إلى دَليل.

حكم جمع المرأة لشعر رأسها

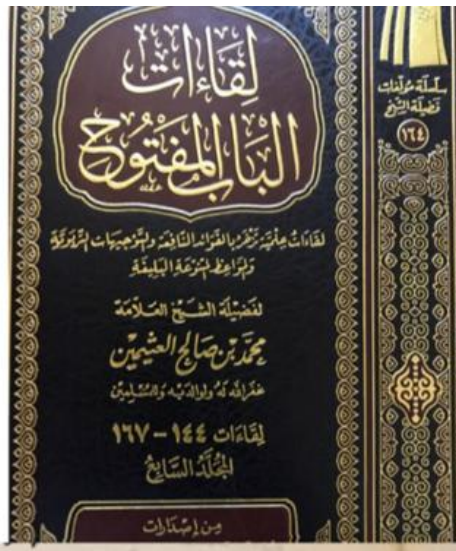

ص ٤٢١

السُّؤَال: ما تفعله بَعْضُ النِّسَاءِ مِن جَمْعٍ لِشَعْر رؤوسهن على شَكلِ كُرة في مُؤَخِّرَة الرأس، هل يَدْخُلُ فِي الوعيد الوَارد في الحديث: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذا وكَذا»[1]؟

الجَوَاب: أَمَّا جَمْعُ المرأة رأسَها للعَمَل، ثم بَعْدَ ذلك تَرُدُّه، فَهَذَا لَا بَأْسَ به؛ لِأَنَّهَا لَا تفعل هذا زينةً، ولا تَجَمُّلًا، لكن للحاجة.

وأَمَّا رفعُه وجمعُه عَلَى سَبِيلِ التَزَيُّن، فَإِنْ كَانَ إِلَى فَوْقَ، فهو دَاخِلٌ فِي النَّهْيِ؛ لِقَوْلِ النَّبي ﷺ: «رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ» والسَّنام يكون فوقَ، وإِنْ كَانَ عَلَى الرقبة، فليس داخلًا، لكنَّه يحذر مِنْهُ إِذَا كَانَتِ المرأة تُرِيدُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى السُّوقِ، فإنها إِذَا خَرَجَت إِلَى السُّوقِ، وجَمَعَتْه على رَقَبَتِها، بَرَزَ مِنْ وَرَاءِ العَباءة، فَلَفَت النظر، فتُنهى عنه إذا أرادت الخروج إِلَى السُّوقِ.

عظم شأن ترك صلاة الفجر إلى بعد طلوع الشمس

١٦٥/١

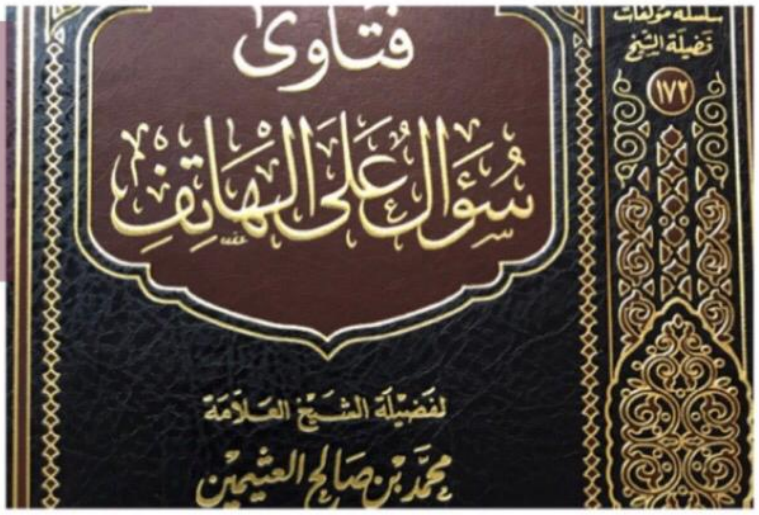

(٦٨٠) **السُّؤَالُ**: ما حُكْمُ تأخيرِ صلاةِ الفَجرِ حتَّى طلوعِ الشَّمسِ؟

الجَوَابُ: تأخيرُ صلاةِ الفَجرِ حتَّى تطلُعَ الشَّمسُ حرامٌ، والواجبُ على الإنسانِ أنْ يستيقظَ إذا أذَّنَ المؤذِّنُ لصلاةِ الفَجرِ، ويُصلِّيَ مع الجماعةِ، ومَن أخَّرَ الصَّلاةَ حتَّى خرج وقتُها بلا عُذْرٍ فلا صلاةَ له، حتَّى لو صلَّى ألفَ مرَّةٍ لم يقبَلْها اللهُ عَزَّوَجَلَّ؛ لأنَّ اللهَ تعالى يقول: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النساء:١٠٣]؛ يَعني: في وقتٍ مُحَدَّدٍ، ويقولُ النَّبيُّ صلَّى اللهُ عليه وعلى آلِه وسلَّمَ: «**مِن عمِلَ عملًا ليس عليه أمْرُنا فهو رَدٌّ**»(١)؛ أي: مردودٌ عليه.

كيف يصلي مسافر أراد قصر العشاء خلف مَنْ يصلي المغرب؟

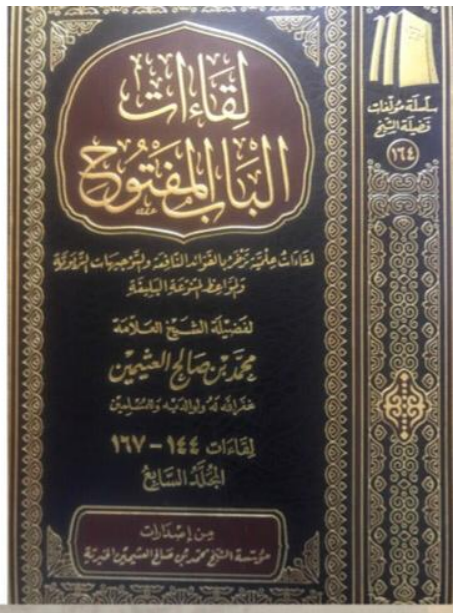

ص ٥٥٩

السُّؤَال: رَجُلٌ مُسَافِرٌ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ العِشَاء ويَقْصُرَ، فدخل مع أناسٍ يُصلون المغرب؟

الجَوَاب: إِذَا دَخل شخص مَعَ مَنْ يُصَلِّي المغرب وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ العِشاء مقصورةً؛ فَلَا بَأْسَ، ثُمَّ هو -فِيمَا نرى- بالخيار: إِنْ شَاءَ نوى الانفرادَ حالَ التشهد وأَكْمَلَه وسَلَّمَ، فتكون صلاةُ العِشاء مقصورة، وَإِنْ شَاءَ استمَرَّ مع إمامه، فَإِذَا سَلَّمَ إمامُه أتى بركعةٍ، وتكون صلاة العِشاء في حَقِّه تامَّة.

ضابط إحضار الأطفال إلى المسجد

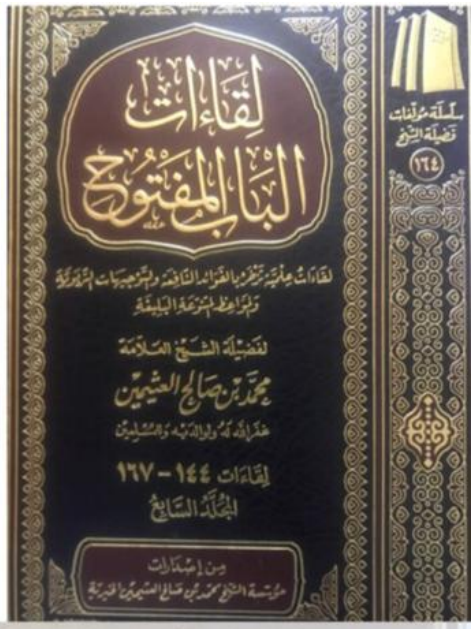

ص ٤٤٠-٤٤١

السُّؤَال: فضيلةَ الشيخ، بَعضُ النَّاسِ اعتادَ إِحضَارَ أولادِهِ الصِغَارِ إِلى المسجدِ الذينَ فِي سِنِّ أَرْبَعِ سنواتٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ، مِمَّا يَجْعَلُهُمْ يُشَوِّشُونَ عَلَى الْمُصَلِّينَ، فَمَا هُوَ الضَّابِطُ فِي إِحْضَارِ الأولادِ إِلَى المسجدِ؟ حَفِظَكُمُ اللهُ.

الجَوَاب: الضابطُ: الْمُمَيِّزُ يَحْضُرُ إِلَى الْمَسجدِ، والصِّبْيَانُ يَخْتَلِفُونَ فِي التَّمْيِيزِ، بَعْضُهُمْ يُمَيِّزُ لِخَمْسِ سنواتٍ، وبعضُهُمْ لِستٍّ، وَبعضُهُمْ لسبعٍ وَهُوَ الْغالِبُ؛ ولِهَذَا أَمَرَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنْ نَأْمُرَ أَبْنَاءَنَا بالصَّلاةِ لسَبْعٍ[٢]، ثُمَّ مَعَ ذَلِكَ لَوْ أَتَى

(١) أخرجه

الْكِبَارُ الَّذِينَ يَبْلُغُونَ السَّبْعَ وَحَصَلَ مِنْهُمْ تَشْوِيشٌ يُكَلَّمُ آبَاؤُهُمْ، وَيُقَالُ: إِمَّا أَنْ تَحْفَظُوا أَوْلَادَكُمْ، أَوْ أَنْ تُرَاقِبُوهُمْ أَنْتُمْ بِأَنْفُسِكُمْ.

خلوة الرجل بزوجته قبل الدخول تكفي لثبوت العدة لو وقع الطلاق

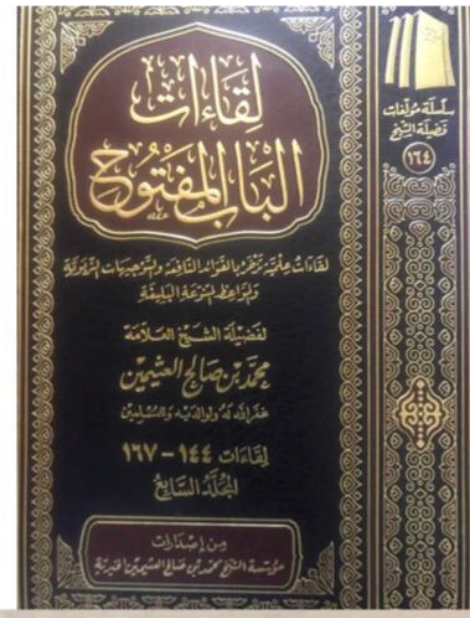

ص ٥٥٦

السُّؤَال: إِذَا خرجت المرأة مع زَوْجِهَا فِي السيارة قَبْلَ الدُّخول، فهل تُعْتَبَرُ خَلْوَةً شرعيةً؟

الجَوَاب: إِذَا رَكِبَتِ المرأةُ مع زوجها السيارةَ بَعْدَ العَقْد، وقَبْلَ الدُّخول، فإن ذلك يُعْتَبَر خَلْوَةً شرعية بلا شَكٍّ، فإذا طَلَّقَها وجبت عليها بَعْدَ هَذِهِ الخَلْوَة العِدَّة، وثَبَتَ لَهَا المهرُ كامِلًا.

حكم نسخ الأشرطة ذات الحقوق المحفوظة؟

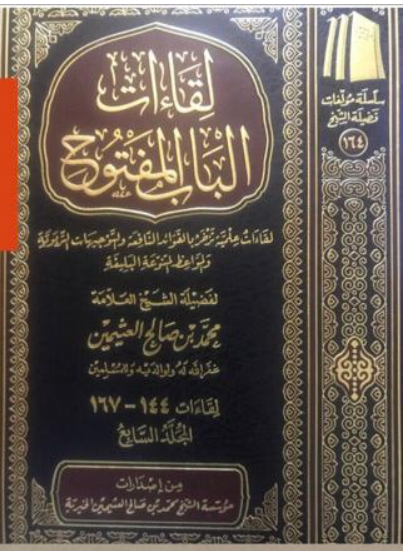

ص ٤٩٢-٤٩٣

السُّؤَال: ما حُكْمُ نَسْخِ الأشرِطَةِ التي حقوقُ النسخِ فيها محفُوظَةٌ؟

الجَوَاب: الذي أرى أنه إذا نَسَخَ الإِنْسانُ لنَفْسِهِ فقط لَا لتجارَةٍ، فلا بأس؛ لأن هَذَا لَا يَضُرُّ، أما الذي ينْسَخُهَا للتِّجَارَةِ ويوزِّعُهَا فهذا عُدْوانٌ، ويشْبِهُ بيع المسلِمِ على بيعِ أخيهِ، وبَيعُ المسلمِ على بَيعِ أخِيهِ حَرامٌ.

حكم مسّ الصغار للمصحف بلا وضوء

ص ٤٠-٤١

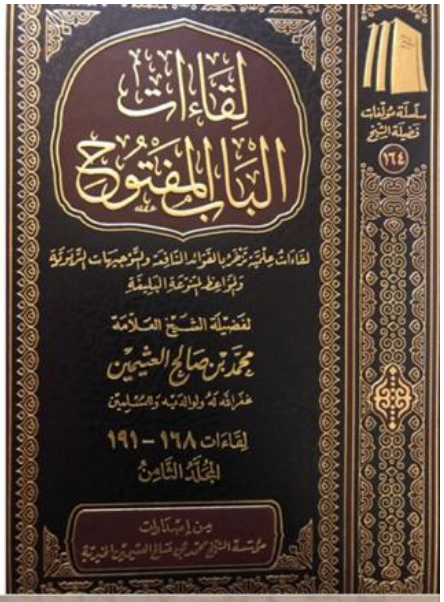

السُّؤَال: هَلْ تُشْتَرَطُ الطهارةُ فِي مَسِّ المصحفِ، وكَذَلِكَ قراءةُ القرآنِ خُصُوصًا فِي المدارسِ عندَ الطلابِ والطَّالباتِ؟

(١) أخرجه أحمد: (٤/ ١٦١

الجَوَاب: أَمَّا قِرَاءةُ القرآنِ بِلَا مَسٍّ فتَجُوزُ بِلَا وُضُوءٍ، لكنَّ الوضوءَ أَفْضَلُ، وَأَمَّا مَسُّ المصحفِ بدُونِ حَائِلٍ فالصَّحيحُ أَنَّهُ لا يَجُوزُ مِمَّنْ لَمْ يَتَوَضَّأْ، لا بُدَّ مِنَ الوضوءِ، لكنَّ الصغارَ الَّذِينَ دُونَ التكلِيفِ ذَهَبَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَى أَنَّهُ لا يَجِبُ عَلَيْهِمُ الوضوءُ؛ لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِمْ، والمقصودُ بقراءتِهِمُ التعليمُ دُونَ القراءةِ. فَأَنَا أَقُولُ: بالنسبةِ للصغارِ كَمَا يقولُ العامَّةُ: «اكرِبْ وَجْهَكَ وَأَرْخِ يَدَيْكَ» يَعْنِي: مُرْهُمْ بالوضوءِ لكنْ لا تُشَدِّدْ عَلَيْهِمْ.

حكم قول: عندما أتى فلان أتى المطر

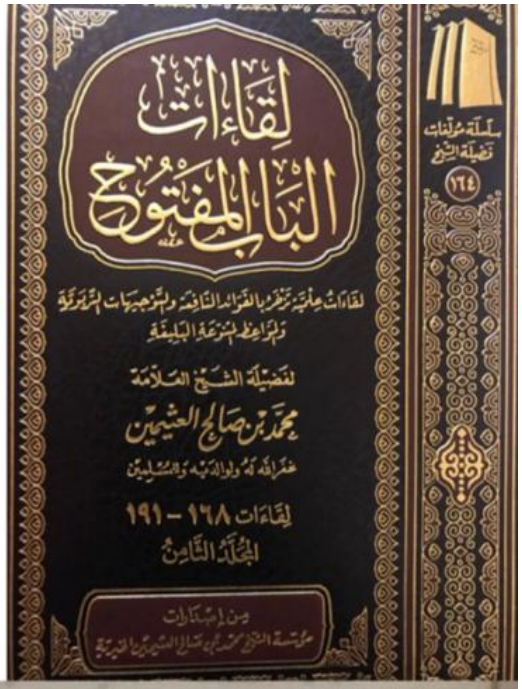

ص ١٣-١٤

السُّؤَال: توجَدُ ألفاظٌ شِرْكِيَّةٌ منتشِرَةٌ كمن يقولُ: عندمَا أتانَا فُلانٌ أتَى المطَرِ، فهَل تُعْتَبَرُ هذه شركًا أكبرَ أم أصغرَ؟

الجَوَاب: يقولُ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إذا جاءَ المطر وصادَفَ مَجِيءُ المطرِ مجيءَ شَخْصٍ آخرَ، قال: لما جاءَنَا جاءَ المطَرُ، فجعل مَجِيءَ الرجلِ سَببًا للمطرِ، وهذا كَذِبٌ، وما أدْراهُ أنَّ الله أنزلَ المطرَ مِنْ أجلِهِ؟!! فهذا قال عَلَى اللهِ بلا عِلْمٍ، وفي

هَذَا نَوْعٌ مِنَ الشِّرْكِ؛ لأنه أضافَ الشَّيءَ إلى سببٍ غيرِ مَعْلُومٍ، فعَلَيْهِ أن يَتُوبَ إِلَى اللهِ ولا يَعُدْ.

ولا يكونُ هذا شِرْكًا أكبرَ؛ لأنه لم يَقُلْ: هذا الرجلُ هو الذي جاءَ بالمطرِ.

تأمل فتوى العلماء فيمن يترك صلاة واحدة بلا عذر حتى يخرج وقتها

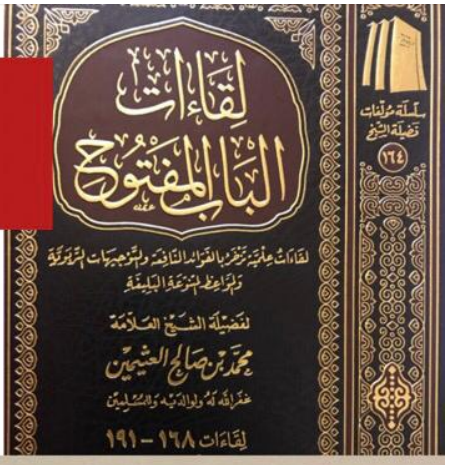

ص ١٦-١٧

السُّؤَال: هناك شخصٌ لا يُصَلِّي الفَجْرَ جماعةً ولا وحده، وبقيةُ الفُروضِ يُصَلِّيها على حسب راحَتِهِ، هل يعْتَبَرُ كافِرًا أم لا؟

الجَوَاب: هذه مسألَةٌ اخْتَلَفَ فيها العُلماءُ، فالذي يَتْرُكُ صلاةً واحِدةً حتى يخْرُجَ وقتُها بدونِ عُذرٍ، من العُلَماءِ من قال: إنه كافِرٌ، وإليه ذهبَ بعضُ السَّلَفِ وبعضُ الخَلَفِ، وهو رَأْيُ الشَّيخِ عبدِ العزيز بن بازٍ -في وقْتِنَا الحاضر- أنه إذا تركَ صَلاةً واحِدَةً بلا عُذْرٍ حتى خرجَ وقْتُهَا، فهو كافِر.

لكن الذي أَرَى أنه لا يَكْفُرُ إلا إذا تَرَكَ الصَّلاةَ نهائِيًّا، وأن الذي يُصَلِّي ويترُكُ مع إقْرَارِهِ بوجُوبِهَا لا يَكْفُرُ، لكن يُعَدُّ من أفْسَقِ عبادِ اللهِ.

مثلًا: الذي يُصَلِّي ويترُكُ، هذا إذا قلنا: لا يَكْفُرُ، فذنْبُهُ أعظَمُ مِنَ الزِّنَا وشربِ الخَمْرِ وقَتْلِ النَّفْسِ؛ لأنه أتى أمْرًا يَرَى بعضُ العُلَماء أنه كافِرٌ.

التبرع المسجد في شيء يبقى أفضل

ص ١٦

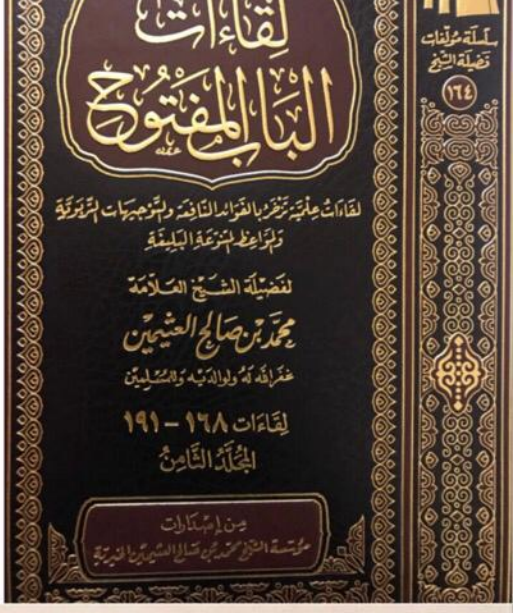

٥- أفضَلِيَّةُ وضْعِ المالِ في بناءِ المسْجِدِ دونَ كَمالِيَّاتِهِ:

السُّؤَال: بالنِّسْبَةِ لإنفاقِ الأموالِ على عِمَارَةِ المساجِدِ، هل يختَلِفُ وضعُ المالِ في الأساساتِ عَنْ وضْعِهِ في الفُرُشِ والأجْهِزَةِ التَّكْمِيلِيَّةِ؟ وهل الأجْرُ ينقَطِعُ بإزالة مثلًا الفُرُش أو غيرها؟

الجَوَاب: لا شَكَّ أن بَذْلَ الأموالِ في المساجِدِ في شيءٍ يَبْقَى أحْسَنُ، يعني: مثلًا شِرَاءُ الأرض يبْقَى، فحتى لو هُدِمَ المسْجِدُ بَقِيَتِ الأرْضُ، فالبناء يَبْقَى، والفُرُشُ لا تَبْقَى، تَتَمَزَّقُ وتَتْلَفُ، والأجهزة الأخرى كاللَّمْباتِ وما أشبهها أيضًا تزولُ، أيضًا مكبِّرَاتُ الصوتِ تتعطل.

الخلاصةُ: أن كلَّ ما كانَ أبْقَى فهو أفْضَلُ.

خُلُقٌ قَوِيمٌ وأدبٌ رفيعٌ
في كتاب الله
يتعلَّق بذوي الأرحام

١٧٥/٢

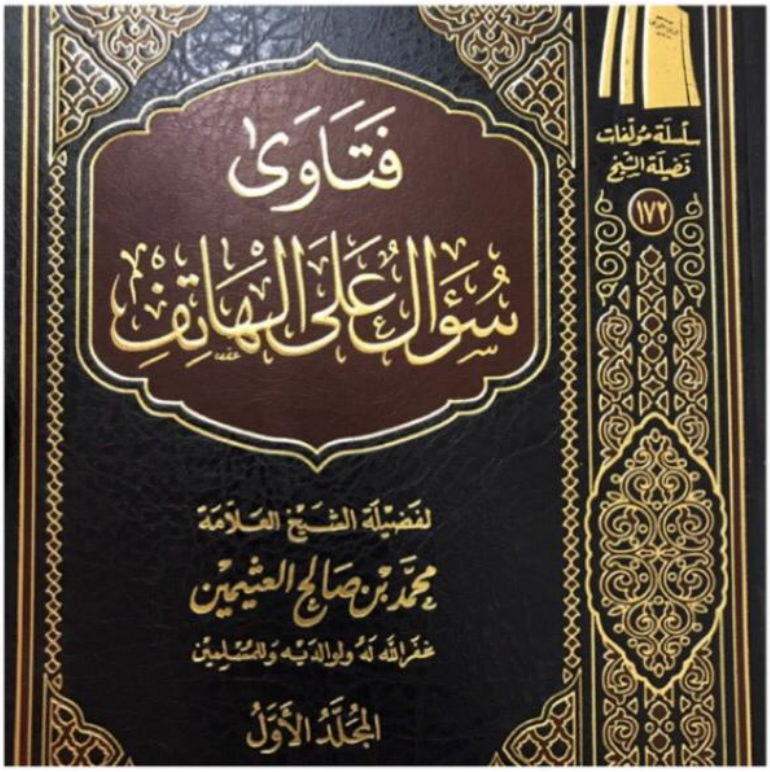

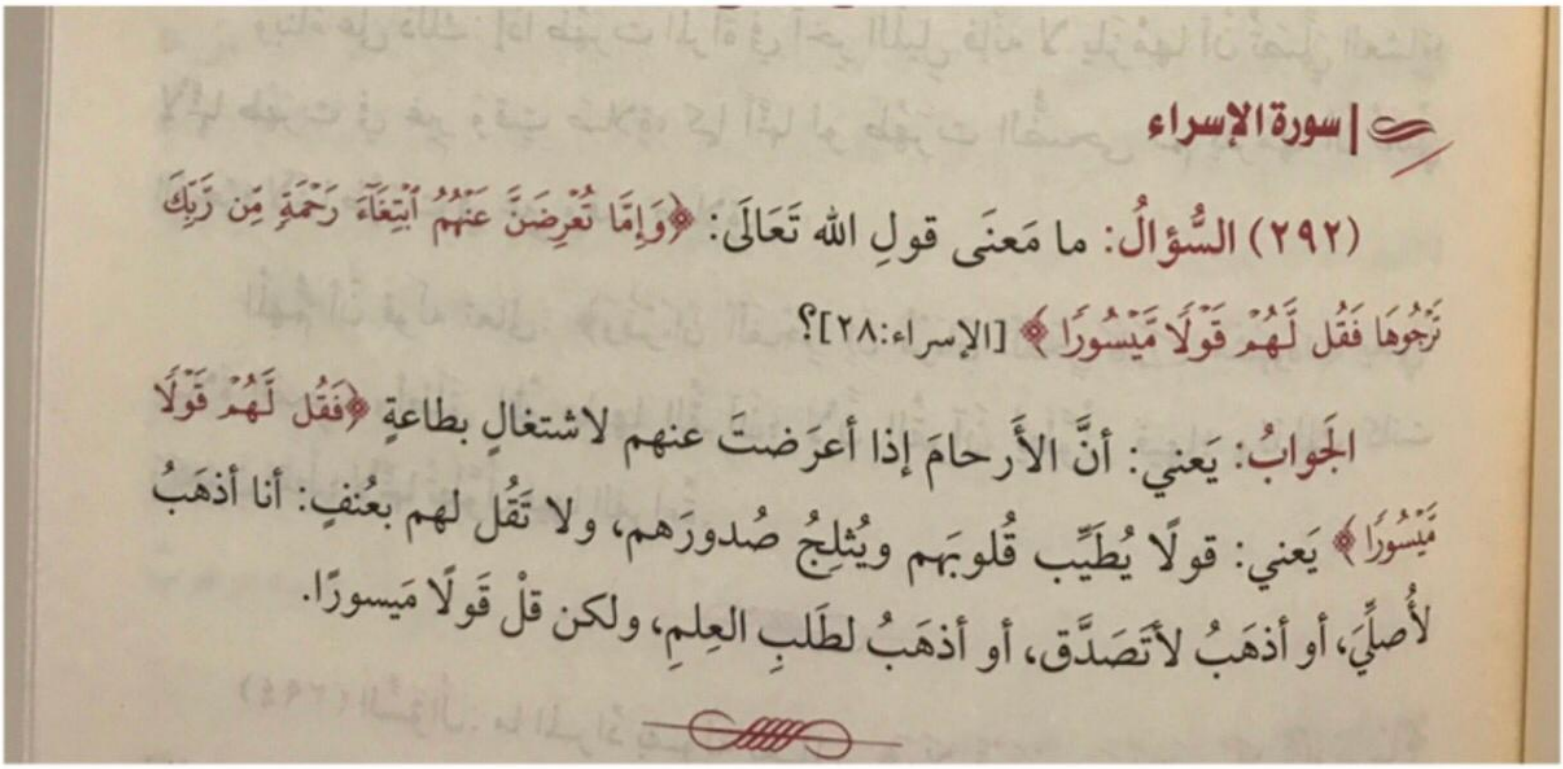

سورة الإسراء

(٢٩٢) السُّؤالُ: ما مَعنَى قولِ الله تَعَالَى: ﴿وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ٱبْتِغَآءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ [الإسراء:٢٨]؟

الجَوابُ: يَعني: أنَّ الأَرحامَ إذا أعرَضتَ عنهم لاشتغالٍ بطاعةٍ ﴿فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا﴾ يَعني: قولًا يُطَيِّب قُلوبَهم ويُثلِجُ صُدورَهم، ولا تَقُل لهم بعُنفٍ: أنا أذهَبُ لأُصلِّيَ، أو أذهَبُ لأتَصَدَّق، أو أذهَبُ لطَلَبِ العِلمِ، ولكن قلْ قَولًا مَيسورًا.

حكم الكلام داخل دورات المياه قبل الشروع في قضاء الحاجة

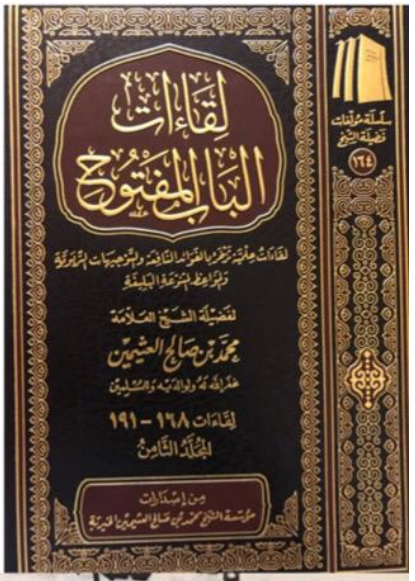

ص ٧٦

السُّؤَال: ما حُكْمُ الكلامِ داخِلَ دورَةِ المياهِ قبلَ الشُّروعِ في قَضاءِ الحاجَةِ؟

الجَوَاب: لا بأسَ به، خُصُوصًا إذا دَعَتِ الحاجَةُ إلى ذلك؛ لأنه ليس هُناك نَهْيٌ صريحٌ عن هذا، إلا إذا تَغَوَّطَ الرَّجُلانِ وجلَسَ أحدُهما إلى الآخَرِ يتَحَدَّثانِ، فهذا هو الذي فيه النَّهْي، وأما مجرَّدُ الكلامِ داخِلَ مكانِ قَضاءِ الحاجَةِ فليس فيه نَهْي.

حكم التسمي بـ (عَزِيْز) و (رَحِيْم)

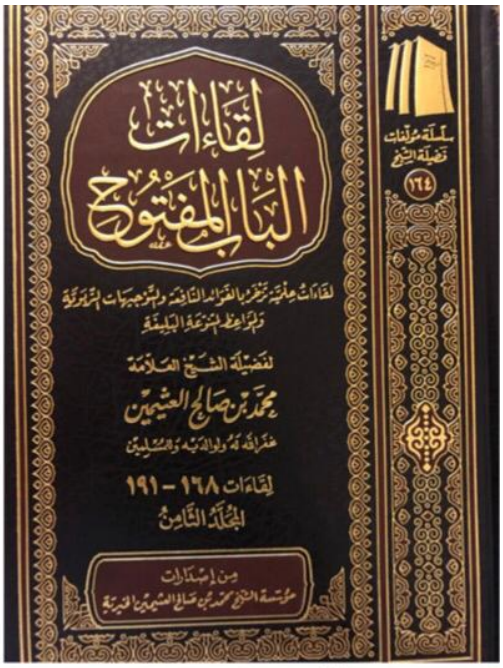

ص ١٩١

السُّؤَال: ما حُكْمُ التَّسَمِّي بعَزيز ورَحِيم؟

الجَوَاب: لا بأس أن تُسَمِّيَ ابنَكَ عَزِيزًا أو رَحِيمًا؛ لأن هذا قَدْ وُصِفَ به غَيرُ الله، قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿قَالَتِ ٱمۡرَأَتُ ٱلۡعَزِيزِ﴾ [يوسف:٥١]، وقالَ الله تعَالَى في وصْفِ النَّبِيِّ عَلَيۡهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: ﴿بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾ [التوبة:١٢٨].

ولكن لا تُسَمِّه العَزيزَ إلا على سبيلِ الوَصْفِ، لا تَرِدْهُ اسمًا له، لكن تقول: العزيز، على أنه وصفٌ مثل السُّلطانِ والأمير، لا بأس.

حكم جمع التقديم مع غلبة الظن أنه يصل لبلده قبل الصلاة الثانية

٢٥٨/١

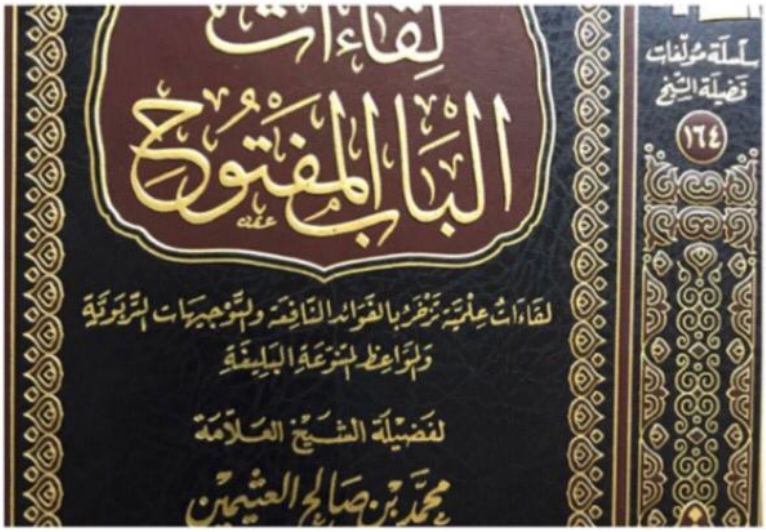

السُّؤَال: ما حكمُ من أرادَ أن يَجْمَعَ في السَّفَرِ بينَ صَلاتَيْنِ جَمْعَ تَقْدِيمٍ، مع العلم بأنّه يَغْلُبُ على ظَنِّهِ، أن يُدْرِكَ الأخْرَى في بَلَدِهِ؟ وما يَتَرَتَّبُ عليه إذا وَصَلَ أثناءَ أداءِ الصَّلاة بالمَساجِدِ؟

الجَوَاب: ما دامَ الإنسانُ مُسَافِرًا فلَهُ أن يَجْمَعَ، حتى لو كانَ سَيَقْدَمُ إلى بَلَدِهِ قبلَ دخولِ وقتِ الفَرِيضَةِ الثَّانِيَةِ، لكنه في هذه الحالة الأفضل ألا يَجْمَعَ؛ لأن الجَمْعَ إنما يكون للحَاجَةِ، وهذا الرجلُ الذي عَلِمَ أنه سوفَ يَقْدَمُ قبلَ أن يَدْخُلَ وقتَ الثانية، لا حاجة له في الجَمْعِ، لكن مع ذلك لَو فعَل فلا بأس، وإذا قَدِمَ والوقت لم يدخل، فَقَدْ أَبْرَأَ ذِمَّتَهُ وليس عليه صلاة؛ لأنّه أدَّاهَا، جَمْعًا مع الأولى.

معنى الظل في (سبعة يظلهم الله في ظله)

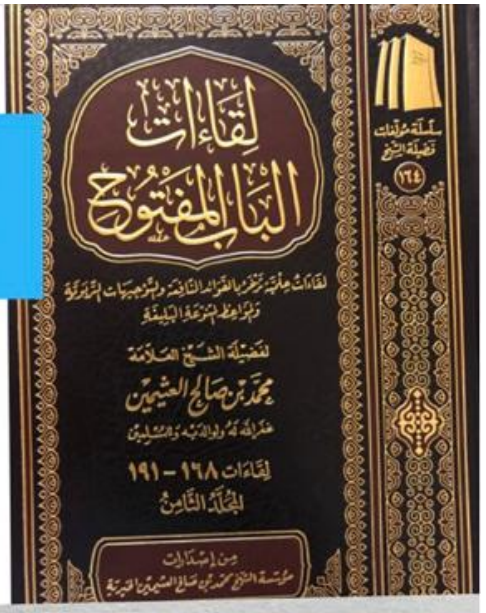

ص ٢٩٦-٢٩٧

١٠- معنى كلمة (ظَلَّ) في حديث: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ»:

السُّؤال: ما معنى ظِلِّ في قولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ»[1]، أيجوزُ أن نقولَ: إن هذا الظِّلَّ ظِلُّ عَرْشِ الله كما جاءَ في الأحاديث الثَّابِتَةِ عن رسولِ الله ﷺ أفتونا مَأْجُورِينَ؟

الجَوَاب: هذا يُحْتَمَلُ أن يكونَ ظِلَّ العَرْشِ، كما جاء في رواية، ولكنها لم تَثْبُتْ إلى ذلك الحدِّ، ويحتمل في ظِلِّهِ يعني: الظِّلَّ الذي يَخْلُقُه الله عَزَّوَجَلَّ كما في قولِهِ ﷺ: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ»[2]، وذلك أنه في ذلك اليومِ وفي ذلك

المَيدانِ ليس فيه ظَلٌّ، لا أشجارَ ولا أبْنِيَة، ولا غير ذلك، الأرضُ يَذَرُهَا الله عَزَّوَجَلَّ قَاعًا صَفْصَفًا، ليس هناك إلا ظلٌّ يُظِلُّكَ الله به، فإما أن يكون ظلَّ العَرْشِ، وإما أن يكون ظلَّ الأعمالِ، كما في الحديث: «كُلُّ امْرِئٍ فِي ظِلِّ صَدَقَتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ».

حكم أكل صاحب النذر من الذبيحة التي نذرها

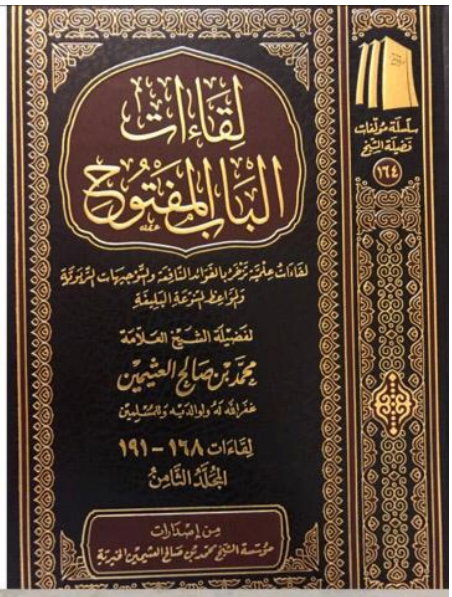

ص ٢١٢

السُّؤَال: أحدُ الإخوان نَذَرَ أنه إِنْ نَجَح سيَذْبَحُ ذبيحةً، فَهَلْ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِن ذبيحته؟

الجَوَاب: حَسَب النِّية إِذَا كَانَتْ نِيَّتُه بهذه الذبيحة شكرًا لله عَزَّوَجَلَّ على إنجاحه؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْكُلُ مِنْهَا، بَلْ يَتَصَدَّقُ بِهَا جميعِها، وَإِذَا كَانَتْ نِيَّتُه الفَرَحَ، وإظهار السُّرور؛ فليدعُ إِلَيْهَا مَنْ شاء، ولْيَأْكُلْ منها معهم.

الصدقة عن الميت

ص ٢٨٠

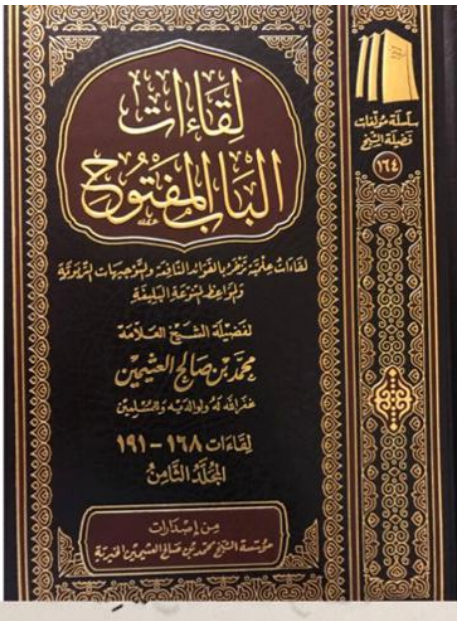

السُّؤَال: قُلْنَا: الصدقَةُ على المَيِّتِ تَجُوزُ، وهناكَ بَعْضُ النَّاسِ إذا مَاتَ مَيِّتٌ تُعَزِّيهِ النَّاسُ في وَقْتٍ مُعَيَّنٍ وفي مَكَانٍ مُحَدَّدٍ، وبَعْدَ شَهْرٍ وبعد أُسْبُوعٍ يَذْبَحُونَ الذبائِحَ ويَتَصَدَّقُونَ؟

الجَوَاب: هذا خَطَأٌ، الصَّدَقَةُ عَنِ المَيِّتِ أنْ يَأْخُذَ الإِنْسانُ دَرَاهِمَ ويُعْطِيهَا الفَقِيرَ، ولَيْسَ أنْ يَصْنَعَ الطعامَ، فصُنْعُ الطعامِ وجَمْعُ النَّاسِ عليه مِنَ النِّيَاحَةِ، والنياحةُ حَرَامٌ، ولذلك تَجِدُ هؤلاءِ الذين يَصْنَعُونَ الطعامَ زَعْمًا منهم أنَّهم يَتَصَدَّقُونَ به يَحْضُرُ عندهمُ الغَنِيُّ والفَقِيرُ، والفَاسِقُ والعَدْلُ، والفَاجِرُ والعَفِيفُ ولا يُبَالُونَ، فهذه بِدْعَةٌ وَهِيَ مِنَ النياحَةِ، كما قَالَهُ جَرِيرُ بنُ عَبْدِ الله البَجَلِيُّ: «كُنَّا نَعُدُّ الاجْتِمَاعَ إِلَى أَهْلِ المَيِّتِ وَصُنْعِ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ»[1].

مَنْ يسافر من بلدته إلى بلدة له فيها بيت، هل يُعتبر فيها مسافرا؟

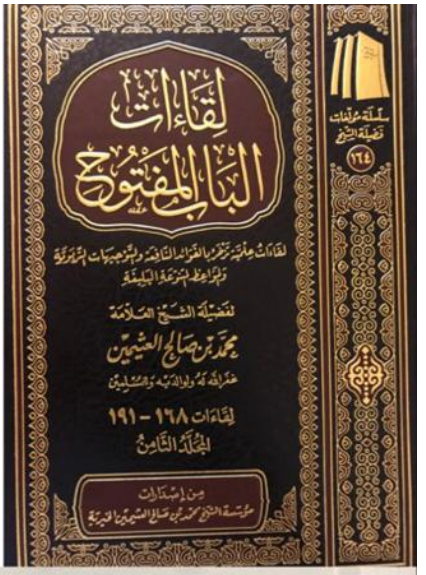

ص ٣١٢

السُّؤَال: رَجُلٌ مُقيم في المنطقة الشرقية، وله بيتٌ هنا يحضر إليه مع أهله في الصيف لمدة شَهْرٍ، أو شهرين، وأحيانًا يَحْضُر وَحْدَهُ عدة أَيّام، فهل يترخصون بِرُخَص السَّفَرِ مِنْ حَيْثُ الجمعُ، وقَصْر الصَّلَاةِ؟ وهل إِذَا كَانَ المَسْجِدُ بعيدًا عَنِ بيته، وبِقُرْبِه مُصَلًّى، هل تَلْزَمُه الصَّلَاةُ فِيهِ؟

الجَوَاب: إِذَا كَانَ هذا الرَّجُل يَعتبر أن مَحَلَّه في الشرقية، ومَحَلَّه هنا كلاهما وَطَنٌ له، فَإِنَّهُ لَا يقْصُر وَلَا يَجِبُ، يعني: لا يَتَرَخَّص بِرُخَص السَّفَر، لَا بالجَمع، ولا بالقَصْر، ولا بمسح الخُفين ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِأَنَّ له منزلين: منزل هناك، ومنزل هنا، أَمَّا إِذَا كَانَ يَعتبر وطنَه ومَقَرَّه الشرقية، وجاء إِلَى هُنَا للزيارة، أو الاستجمام لِمُدَّة قصيرة؛ فإنه مُسافر، لكنه يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا سَمِع النداء أن يجيب، وَلَا عُذر لَهُ فِي ترك الصَّلَاةِ جماعةً، وإذا أجاب فسوف يُتِمُّ الصَّلَاةَ تبعًا لإمامِهم؛ فإن فاتته فله القصر.

يجوز للمصلى تنبيه من حوله بهذه الطرق عند الحاجة

٤٣١/١

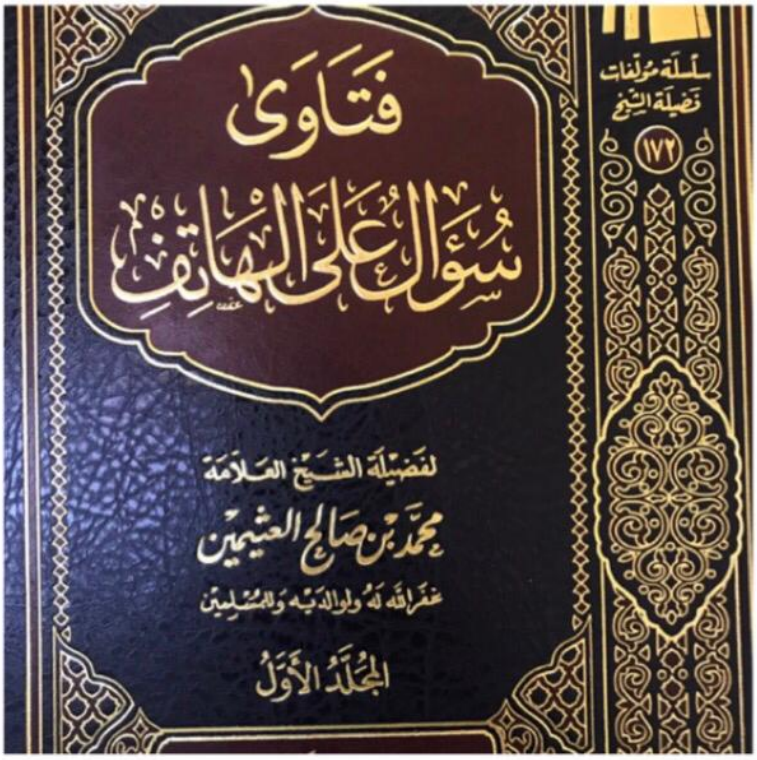

(٨٢٧) **السُّؤالُ**: امرأةٌ عِندَها أَطفالٌ صِغارٌ وأَثناءَ صَلاتِها يتَشاجَرون أو يَصعَدون على أماكِنَ عاليةٍ، فتَقومُ بتَنبيهِهِم برَفعِ صَوتِها بالتَّكبيرِ أو بالتَّسبيحِ إِنذارًا لهم ولتَهدِئَتِهم، وهُم بِدَورِهم يَستَجيبونَ لذلك، فهَل في هذا ضَررٌ على الصَّلاةِ؟

الجَوابُ: لا، ليسَ فيه ضَررٌ، فيَجوزُ للمُصلِّي أن يُنَبِّه من حَولَه، إمَّا بالنَّحنَحةِ، وإن كانت امرأةً فبِالتَّصفيقِ، أو بِرَفعِ الصوتِ بالقراءةِ أو بالتَّسبيحِ إذا لم يَكُن حولَها رِجالٌ غيرُ مَحارِمِ.

ما الغُسْل الذي يجزئ عن الوضوء؟

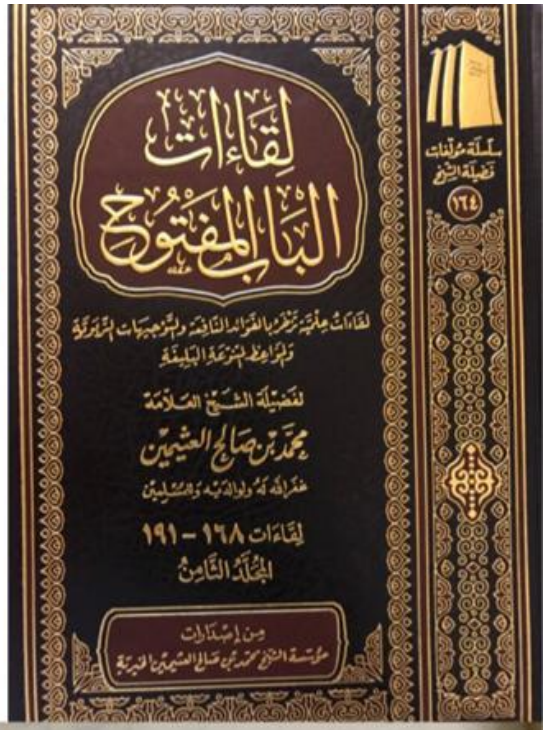

ص ٣١٥-٣١٦

السُّؤَال: إذا اغتسل شخصٌ للتبَرُّد غُسلًا مجزئًا، فهل يَكفيه عن الوُضوء؟ وَإِنْ لَمْ يَكْفِه، فما هو الغُسل الذي يَكفي عَنِ الوُضوء؟ وهل لا بُدَّ فِيهِ مِن نِيَّة؟

الجَوَاب: التَّبَرُّد لَيْسَ عِبادة، وليس طاعةً، فَإِذَا اغتسل للتَّبَرُّد لم يُجْزِئْهُ عَنِ الوُضوء، الذي يُجْزِئُ عَنِ الوُضوء هو الغُسل مِنَ الجنابة، أو غُسل المرأة مِن الحَيض والنفاس؛ لِأَنَّه عن حَدَثٍ، وأمَّا الغُسل المُسْتَحَبُّ، كالغُسل عند الإحرام -مثلًا- فَإِنَّهُ لَا يُجْزِئُ عَنِ الوُضوء، وكذلك الغُسل الواجِبُ لغير حَدَثٍ، كَغُسل يَوْمِ الجُمُعَةِ لا يُجْزِئُ عَنِ الوُضوء، فلا يُجْزِئُ عَنِ الوُضوء إلا الغُسل الذي يكون عن حَدَثٍ، يعني جنابةً، أو حَيْضًا، أو نِفَاسًا.

ولو نوى كذلك؛ لأنه لا بُدَّ مِن الترتيب.

فالغسل عن الجنابةِ يكفي عن الوُضوء؛ لِقَوْلِ اللهِ تعَالَى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة:٦]، وَلَمْ يَذْكُرِ الوضوء.

حكم دفع العِوَض لشخص لأجل أن يتبادل معه في مكان الوظيفة

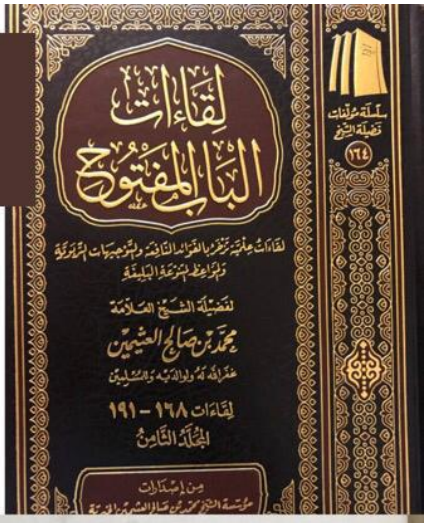

ص ٣١٩

السُّؤَال: رَجُل يرغب في النقل مِن منطقة إلى مَنطقة، وَمِنْ شروط النقل أن يُوجِد بديلًا، فوجَد بديلًا، لكن البديل اشترط مَبْلَغًا مِنَ المال مُقابِلَ النقل، فَهَلْ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُ المبلغ؟

الجَوَاب: لا بَأْسَ، يعني: إِذَا كَانَ شخصٌ يُرِيدُ أَنْ يتبادل مع آخَرَ فِي مَكَانِ الوظيفة، ووافقت الجهاتُ المسؤولةُ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، ولا حَرَجَ أَنْ يُعْطِيَ المتنازِل عِوَضًا عن تنازُله؛ لِأَنَّ هَذَا حَقٌّ فِيمَا بَيْنَ الموظفين، ولا علاقة لَهُ بالجهات المسؤولة.

متى تشرع صلاة الاستخارة؟
وهل يلزم أن يشعر
بالراحة بعدها؟

٤٦٧/١

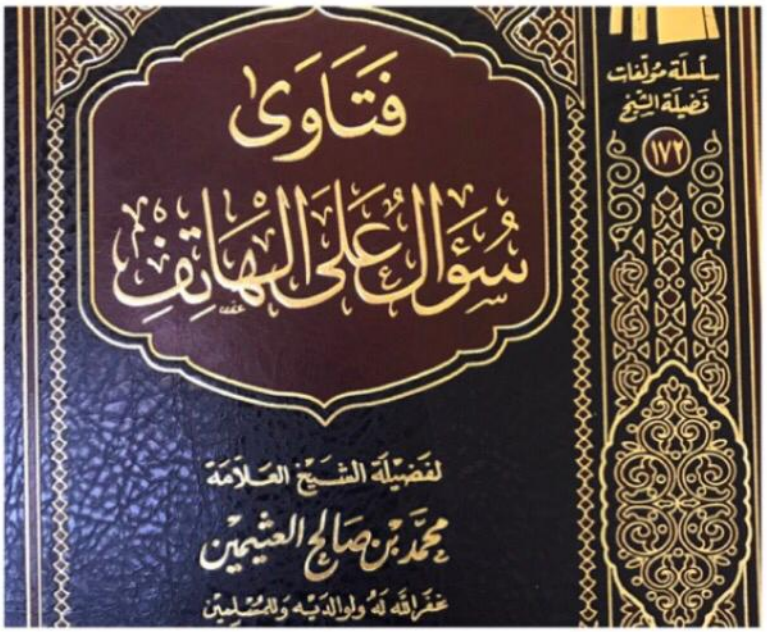

(٩٢٢) السُّؤَالُ: كيْفَ يكونُ شُعورُ الإنسانِ بعدَ الاستخارةِ؟

الجَوابُ: الاستخارةُ لا تحتاجُ إلى شُعورٍ، لكنْ إذا استخارَ الإنسانُ ربَّهُ فما قُدِّرَ بعدَ ذلك فهو -إنْ شاءَ اللهُ- الخِيرَةُ.

(٩٢٣) السُّؤَالُ: هَلْ دعاءُ الاستخارَةِ يُقالُ عندما يَخْتارُ الإِنْسانُ أو عندَمَا يَهِمُّ بعملِ شيءٍ؟

الجَوابُ: إنَّما تكونُ الاستخارةُ إذا تردَّدَ الإنسانُ وتحيَّر فيما يختار، فحينئذٍ يستخيرُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ، أمَّا الشَّيءُ الذي جَزَمَ بِهِ فلا حاجَةَ للاستِخارَةِ فِيهِ.

حكم لبس المرأة للعدسات للتجمل

ص ٣٣١

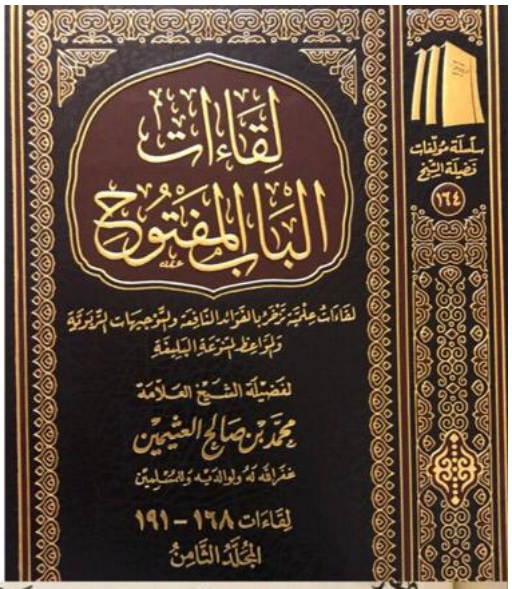

الجَواب: **أولًا**: يَنْبَغِي أَنْ نسأل عن لُبس العَدَسات قَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ، العَدَسات الطِّبية إِذَا كَانَتْ لتقوية النظر، فَلَا بَأْسَ بها؛ لأنها مما مَنَّ اللهُ بِهِ عَلَى العِبَادِ، ويَسَّرَها لَهُمْ، وهي أَيْسَرُ مِن هذه النظارات المتحركة، بِشَرْطِ: أَلَّا يَكُونَ عَلَى العين ضَرَرٌ، ولو فِي المُسْتَقْبَلِ.

الشَّيء الثَّانِي: العَدَسات التي تُلبَس للتجمُّل، فهذه لَا نُشير على الرَّجل أَنْ يَلْبَسَها، لا سِيَّما الشباب، اللهم إِلَّا إِذَا كَانَ سواد عَيْنِه مُشَوَّهًا، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هذا إزالةُ عيبٍ، وليس زيادة تجميل.

لَكِنِ المرأة هِيَ الَّتِي تحتاج إلى التجميل، كَمَا قَالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿أَوَمَن يُنَشَّؤُا۟ فِى ٱلْحِلْيَةِ وَهُوَ فِى ٱلْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ [الزخرف:١٨]، يعني: المرأة، لا بَأْسَ أَنْ تَلْبَسَها للتجميل، بشرط: أَلَّا تَكُونَ عَلَى شكل أعيُن الحيوان كعَيْنِ القِطَطِ والأرانب، وما شابهها؛ لأن مِثال الحيوان لَمْ يَأْتِ فِي القُرْآنِ وَالسُّنَّةِ إِلَّا عَلَى وجهِ الذَّمِّ، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ تعالَى: ﴿فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ ٱلْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث﴾ [الأعراف:١٧٦]، وكقوله تعالَى: ﴿مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُوا۟ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًۢا﴾ [الجمعة:٥]، وكقول النَّبي ﷺ: «العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»[1]. فلا تلبس ما يُشبه أعين الحيوان.

الفرق بين الرؤيا والحلم

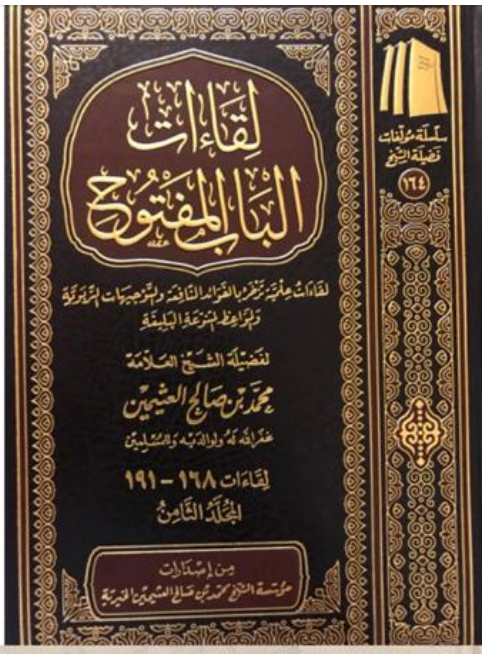

ص ٣٣٠

السُّؤَال: كيف يستطيعُ الإِنْسان التفريقَ بين الرؤيا والحُلم؟

الجَواب: الغالب أن الرؤيا تكون سارةً يَفرح بها المؤمِن، ويَنْشَرِح لها صَدْرُه، وتكون مُرَكَّزَةً، وَأَمَّا الحُلم فمِن الشيطان، يأتي بالأمثال يضربها للنَّائِم لتُزْعِجَه وتُرَوِّعَه، وتُقْلِقَ راحتَه، وهناك ما يُشبه الحُلم مِمَّا لَا أساس لَهُ، ولا معنى له، ومثاله عندما جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْتُ فِي المَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: «**إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثْ بِهِ النَّاسَ**»[1].

فالغالب أَنَّ الحُلم ليس له أصل، ولا له مَعْنًى، وإنما يكون ليروِّعَ الإِنْسان، وَلِهَذَا ينبغي إِذَا رأيتَ رؤيا تكرهها أن تستعيذ بالله مِنْ شَرِّ الشيطان، وَمِنْ شَرِّ مَا رَأَيْت، وألَّا تُحَدِّث بها أحدًا، فإن استيقظتَ مِن منامك فانقلِبْ على الجانب الآخرِ، وَإِنْ عادت إليك فَقُمْ وتوضأ وصَلِّ؛ فإنها تذهب عنك -بِإِذْنِ اللهِ-.

حكم المناولة للحاجة في الصلاة

ص ٣٣٢

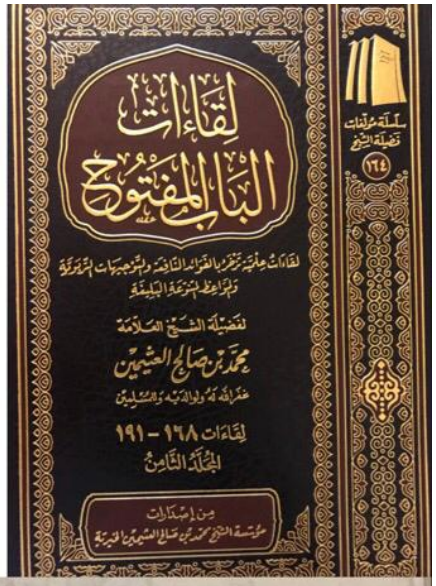

السُّؤَال: ما حُكْمُ المناولة في الصَّلَاةِ؛ كأن يطلُب الصغيرُ مِن أبيه أن يُناوله قلمًا، ويَشْغَلَه في الصَّلاة، والعاطس إِذَا رأيتَ الشخص يَعْطِس فِي الصَّلَاةِ مِنْ شِدَّةِ البرد، ويُريد مِنْدِيلًا، يعني أحسست أنه يُرِيدُ منديلًا، فَهَلْ لي أن أعطيه؟

الجَوَاب: المناولة حركة في الصَّلاة، والحركة في الصَّلَاةِ للحاجَة لا بَأْسَ بها، فإذا صاح الصبي وهو إِلَى جَنبك، وأعطيتَه ما يَتَلَهَّى به، فَلَا بَأْسَ، وَكَذَلِكَ إِذَا احتاج مَن إلى جانبك إلى مِنْدِيل، أو أنت أيضًا احتجتَ فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ كُلَّ شيء لحاجَةٍ لا بَأْسَ به.

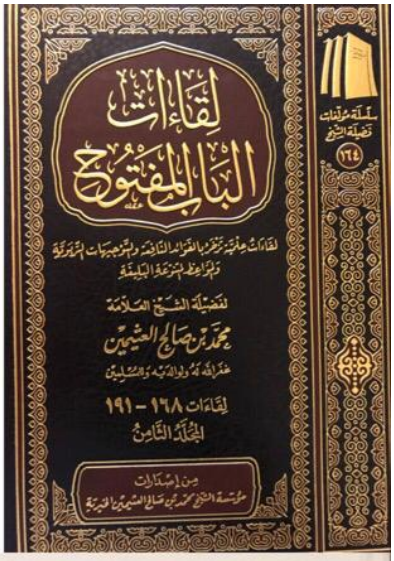

معنى قوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾

ص ٣٤٦

وقولُهُ: ﴿لِلذِّكْرِ﴾ قالَ بعضُهُمْ: للحِفْظِ، وَإِنَّ القرآنَ مُيَسَّرٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَحْفَظَهُ، وقيلَ: المرادُ بالذِّكْرِ: الإِدِّكارُ والإِتِّعَاظُ، يَعْنِي: مَنْ قَرَأَ القُرْآنَ لِيَتَذَكَّرَ بِهِ وَيَتَّعِظَ بِهِ سَهُلَ عَلَيْهِ ذَلِكَ، وَاتَّعَظَ وانْتَفَعَ، وَهَذَا المَعْنَى أَقْرَبُ للصوابِ، بِدَلِيلِ قولِهِ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾ يَعْنِي: هَلْ أَحَدٌ يَدَّكِرُ مَعَ أَنَّ اللهَ سَهَّلَ القرآنَ للذِّكْرِ؟! أَفَلا يَلِيقُ بِنَا وَقَدْ يَسَّرَ اللهُ القُرْآنَ للذِّكْرِ أَنْ نَتَّعِظَ وَنَتَذَكَّرَ؟! بَلَى. هَذَا هُوَ اللائِقُ: ﴿فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ﴾؟!.

صحة وجود جثمان فرعون في الإهرامات

٨/ ٣٦٠-٣٦١

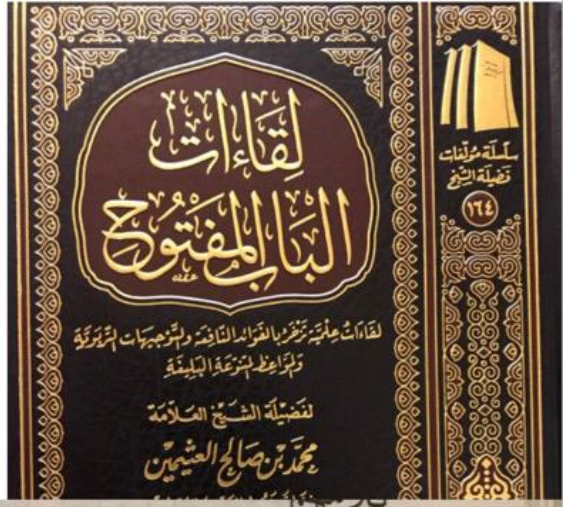

الجَواب: ليسَ لَهُمْ مُسْتَنَدٌ إطلاقًا، لكنَّ الَّذينَ يُريدونَ أَنْ يَفْتَخِرُوا بآثارِ الفراعنةِ -وبئسَ مَا فَخَرُوا وَفَرِحُوا بِهِ- هُمُ الذينَ يقولونَ: إِنَّ فرعونَ -الذي أُرْسِلَ إليه نَبِيُّ اللهِ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ- مَوْجُودٌ فِي الأهراماتِ، هَذَا كَذِبٌ وَكَلَامٌ لَا أَصْلَ لَهُ، وكيفَ يُمْكِنُ لرَجُلٍ فِي وَسَطِ البَحْرِ وَفِي عذابٍ كَيْفَ يُمْكِنُ لِأَحَدٍ أَنْ يَجْرُأَ عَلَى أَنْ يَسْتَخْرِجَ هَذِهِ الجُثَّةَ مِنَ البحرِ؟! وأَيْنَ الأدواتُ وأينَ الآلاتُ الَّتِي تَحْفَظُهُ حتَّى يَأْتِيَ مَنْ يَبْنِي الأهرامَ ويَجْعَلُهُ فِي الأهرامِ؟! هَذَا كَذِبٌ وباطِلٌ.

لَكِنْ كَمَا قُلْتُ: الذينَ صارَ فيهِمْ جُنُونُ حُبِّ الآثارِ هُمُ الذينَ يأخذونَ مِثْلَ هذَا.

ثُمَّ أَيُّ فَخْرٍ لَنَا -أَيُّهَا الإخوانُ- فِي جَسَدٍ أَهْلَكَهُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ كَذَّبَ اللهَ وكَذَّبَ رسولَهُ؟! أَيُّ فَخْرٍ لَنَا بِهَذَا؟! لَا فَخْرَ بهذَا، لكنَّ اللهَ نَجَّى فرعونَ بِبَدَنِهِ؛ لِأَنَّ بَنِي إسرائِيلَ كانَ فرعونُ قَدْ أَرْهَبَهُمْ وأَخافَهُمْ، وتَعْرِفونَ الإِنْسانَ إِذَا كانَ أمامَهُ مَنْ يخافُهُ لَا يَطْمَئِنُّ قلبُهُ حتَّى يَرَاهُ هَالِكًا مَيِّتًا، لِأَنَّهُ يُلْقِي الشيطانُ فِي قلبِهِ أَنَّ فرعونَ نَجَا، وفرعونَ سوفَ يرجعُ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي إسرائِيلَ! ويفعلُ فيكُمْ كَذَا وَكَذَا! فقولُهُ: ﴿لِمَنْ خَلْفَكَ﴾ أَيْ: لِبَنِي إسرائِيلَ، و﴿لِمَنْ خَلْفَكَ﴾ يَعْنِي: فِي نَفْسِ الوقتِ، وَلَا يَبْعُدُ

أَنْ تكونَ هُناكَ قراءةٌ -ولكنْ لَا يَحْضُرُنِي الآنَ لِمَنْ هِيَ-: (لِمَنْ خَلْفَكَ)[1]، أَيْ: لِمَنْ خَلْفَكَ فِي أرضِكَ، والذينَ خَلَفُوهُ فِي أرضِهِ هُمْ بَنُو إسرائِيلَ فِي وقتِهِ. لَكِنِ القِرَاءَةُ المُتَواتِرَةُ: ﴿لِمَنْ خَلْفَكَ﴾ أَيْ: مِنْ بَنِي إسرائِيلَ فِي ذلكَ الوقتِ.

من أخطاء البيوع المنتشرة

حكم بيع السلعة في مكان شرائها أو قبل تملكها

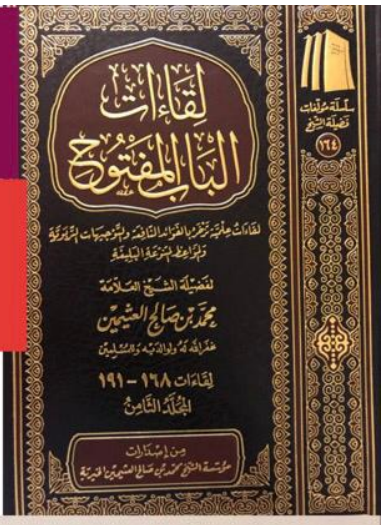

ص ٣٥٤

السُّؤَال: يَأْتِي شَخْصٌ إِلَى أَحَدِ المعارضِ، فيَشْتَرِي سيارةً، ثُمَّ يقولُ لصاحبِ المَعْرِضِ: بِعْهَا إِنْ أَتَتْ بمَكْسَبٍ قَدْرُهُ كَذَا، مِنْ دونِ أَنْ يَنْقِلَهَا إِلَى بيتِهِ أَوْ يُحَرِّكَهَا، فَهَلْ هَذَا جائِزٌ؟

الجَوَاب: هَذَا مَنْهِيٌّ عَنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حيثُ تُبْتَاعُ حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ، فَإِذَا حَازَهَا إِلَى مكانٍ آخَرَ، وقَالَ لصاحِبِ المَعْرِضِ: بِعْهَا؛ فَلَا بِأْسَ، يبيعُهَا وَهِيَ فِي مكانِهَا، وَلَا يبيعُهَا وَهِيَ فِي نفسِ المَعْرِضِ.

أيهما أفضل للمسافر: الصلاة في مساجد الطرق أم في البر؟

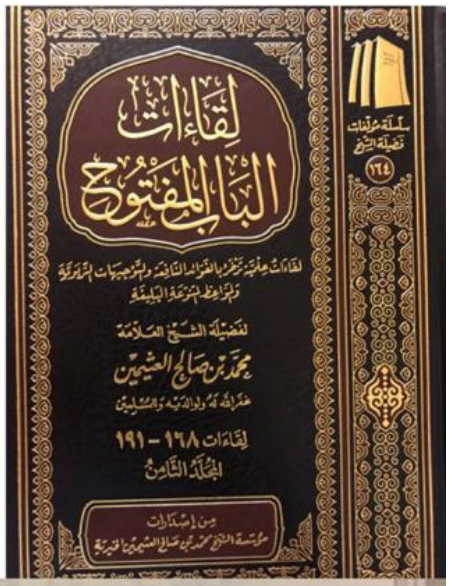

ص ٣٥٠

الجَواب: إِذَا كُنْتَ مُسافِرًا فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاةَ فصَلِّ، فَإِذَا دَخَلَ الوَقْتُ وأَنْتَ بَعِيدٌ عَنِ المِحَطَّةِ الَّتِي فيهَا المَسْجِدُ وَمَعَكَ ماءٌ، فَتَطَهَّرْ وَصَلِّ، هَذَا هُوَ الأفضلُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، فَلْيُصَلِّ»[1]، أَمَّا إِذَا كُنْتَ قريبًا فَالمكانُ الَّذِي يُصَلَّى فِيهِ أفضلُ مِنْ غيرِهِ مِمَّا لَمْ يُصَلَّ فيهِ؛ لِأَنَّ الفقهاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا: إِنَّ المَسْجِدَ العَتِيقَ أَوْلَى أَنْ يُصَلَّى فِيهِ مِنَ المَسْجِدِ الجديدِ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِقِدَمِ الصَّلاةِ فيهِ.

ثُمَّ إِنَّكُمْ إِذَا وَصَلْتُمْ إِلَى المِحَطَّةِ وَصَلَّيْتُمْ فِي المَسْجِدِ رُبَّمَا تَجِدُونَ جَمَاعَةً، وَكُلَّمَا كَثُرَ الجَمْعُ فَهُوَ أَفْضَلُ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أيضًا إِذَا صَلَّيْتُم فِي المساجدِ الَّتِي فِي المِحَطَّاتِ تَتَأَكَّدُونَ مِنِ استقبالِ القِبْلَةِ؛ فَإِنَّ مَنْ يُصَلِّي فِي البَرِّ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَعَهُ آلَةُ القِبْلَةِ رُبَّمَا يُخْطِئُهَا، فَفِيهَا هَذِهِ الفوائِدُ الثلاثُ:

الأُولَى: أَنَّهَا أَقْدَمُ فِي العِبادةِ.

الثَّانِية: أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى تَكْثِيرِ الجَماعةِ.

الثَّالِثة: أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى إصابةِ القِبْلَةِ.

يُسنّ الذهاب لمسجد قباء

كل يوم سبت والصلاة فيه

ص ٣٦٦

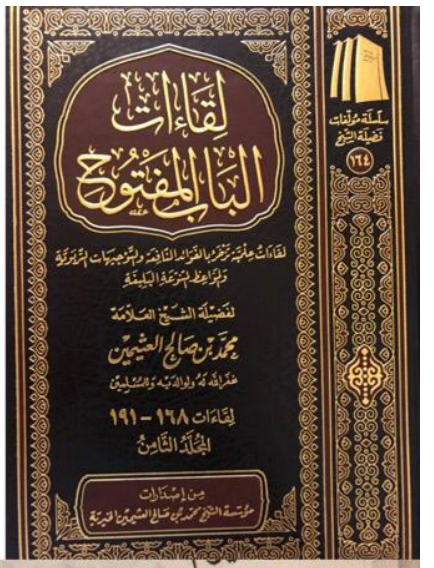

الجَواب: الذهابُ إلى مسجدِ قُباءٍ في المَدِينَةِ كُلَّ يومِ سبتٍ مِنَ السُّنَّةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صلَّى اللهُ عليْه وعلَى آلِه وسلَّم- كانَ يفعلُهُ، وهَذَا مِنْ حِكْمَتِهِ؛ لِأَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ لَهُ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ [التوبة:١٠٨]، والمسْجِدانِ: النَّبَوِيُّ والقُبائِيُّ؛ كِلَاهُمَا أُسِّسَا عَلَى التَّقْوَى مِنْ أوَّلِ يومٍ، مسجدُ قُباءٍ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ نَزَلَ فِيهِ الرَّسُولُ ﷺ قُباءً، ومسجدُ المدينةِ مِنْ أَوَّلِ يومٍ وَصَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى المدينةِ، فَكِلَاهُمَا أُسِّسَا مِنْ أولِ يوم، لكنْ لا شَكَّ أَنَّ المسْجِدَ النبويَّ أفضلُ، لِهَذَا كانَ الرَّسُولُ عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ يجعلُ يومَ الجُمُعَةِ للمسجدِ النبويِّ، ويومَ السبتِ لمسجدِ قباءٍ. فَإِذَا تَيَسَّرَ لَكَ أَنْ تَزُورَ قُباءً كُلَّ يومِ سبتٍ راكبًا أَوْ راجِلًا -بِحَسَبِ مَا تَيَسَّرَ لَكَ- وتَخْرُجَ مِنْ بَيْتِكَ مُتَطَهِّرًا، وَتُصَلِّي فِيهِ مَا شاءَ اللهُ؛ فَهُوَ خيرٌ.

حكم وضع المال في البنك الربوي للضرورة

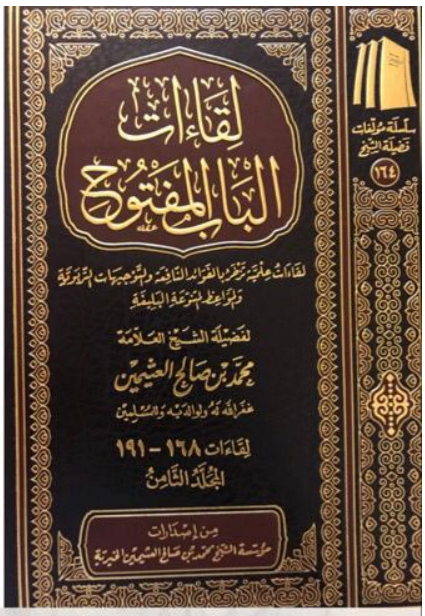

ص ٣٧٨

السُّؤَال: إذا كان عندَ الإِنْسانِ رَصِيدٌ مِنَ المالِ هل يجوزُ أن يَضَعَهُ في أحد البنوكِ إذا كان يَتَعَامَلْ بالمعاملات الرِبَوِيَّة، خاصَّة أن أحدها جَعَل قِسمًا منه سَمَّاه بنْكًا إِسْلاميًا ووضع له لجْنَةً شَرْعِيَّةً، هل يجوز للإِنْسان أن يَضَعَ رَصِيدَه فيه؟

الجَوَاب: إذا كان الإِنْسانُ مُحْتَاجًا لذلك، إما خَوفًا على مَالِهِ، أو لأي سببٍ مِنَ الأسبابِ، فلا حرجَ عليه أن يَضَعَهُ في هذه البُنوكِ، لكن يختَارُ أقَلَّهَا معامَلَةً بالرِّبَا.

والقِسْمُ الإِسْلامي عندمَا نَعْلَمُ عنه، ما دامَ أنه إِسْلامِيٌّ وهناك لجنة شَرْعِيَّةٌ؛ نرجو الله أن يكونُوا صَادِقينَ في هذا، فيوضعُ في هذا القِسْمِ مِنَ البَنْكِ.

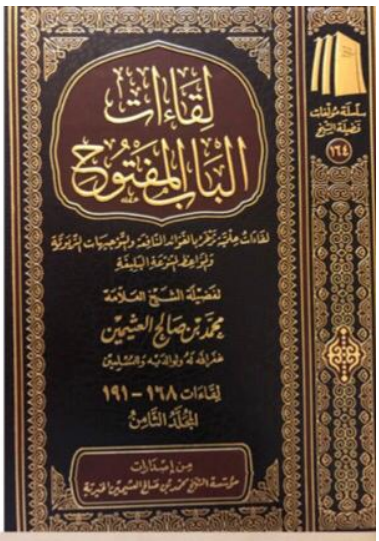

حكم الأذان والإقامة في أذن المولود

ص ٣٥٣

السُّؤَال: بالنسبةِ للأذانِ فِي أُذُنِ المولودِ اليُمْنَى والإقامةِ فِي اليُسْرَى، هَلْ هُوَ مِنَ السُّنَّةِ وَلَهُ أصلٌ؟

الجَوَاب: أَمَّا الأذانُ فَلَهُ أَصْلٌ، وحديثُهُ حَسَنٌ[1]، وَلَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنْ عندَ الولادةِ قبلَ أنْ يَسْمَعَ أَيَّ شَيْءٍ، يكونُ أَوَّلَ سَمْعِهِ النداءُ إِلَى الصَّلاةِ وَإِلَى الفلاحِ، أَمَّا حَدِيثُ الإقامةِ فِي الأُذُنِ اليُسْرَى فَهُوَ ضعيفٌ[2].

إذا تيسرت لك المعصية فانتبه لهذا الاستدراج

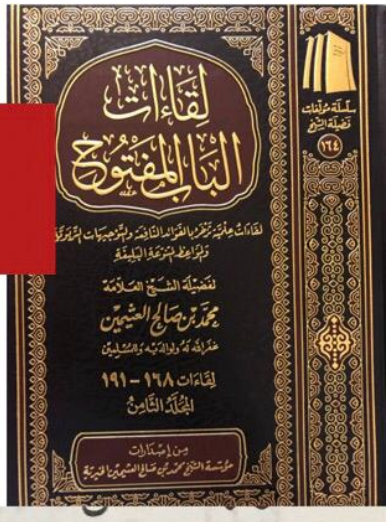

ص ٣٧٤

وانتبه لهذا الاستِدْرَاجِ من الله عَزَّوَجَلَّ، إذا يَسَّرَ الله لكَ أسبابَ المَعْصِيَةِ لا تفْعَلْ؛ فإن الله ربما يُيَسِّرُ أسبابَ المَعْصِيَةِ للإِنْسان؛ فِتْنَةً له، أرأيتُم أصحابَ السَّبْتِ من بَنِي إسرائِيلَ، يُسِّرَتْ لهم أسبابُ المعصيةِ فِتْنَةً، وهي أنَّ الله حرَّمَ عليهم صيدَ السَّمَكِ يوم السبتِ، فكانت الحيتانُ تأتِي يومَ السَّبْتِ شُرعًا على وجه الماءِ، وبكَثْرَةٍ عَظِيمَةٍ، لكنهم ملْتَزِمُون لم يَصِيدُوا السمكَ يوم السَّبْتِ، فلَمَّا طال عليهُمُ الأمدُ عَجَزُوا عَنْ مُلْك أنْفُسِهِمْ، فرجَعُوا إلى طَبِيعَتِهِمْ، وهي الغَدْرُ والحيلَةُ والمكرُ، فاحتَالُوا على صيدِ السَّمكِ، فصَارُوا يجعلونَ شِبَاكًا يوم الجمعَةِ، فتأتي الحِيتَانُ تدخلُ في الشِّبَاكِ، فإذا كان يومُ الأحدِ أخَذُوا الحيتانَ، وهذه حِيلَةٌ واضِحَةٌ، فَقَلَبهم الله قِرَدةً، قال الله تعالَى: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: ٦٥] ف[لا تقتلوا]

ما يتعلق بقضاء الوتر من النهار

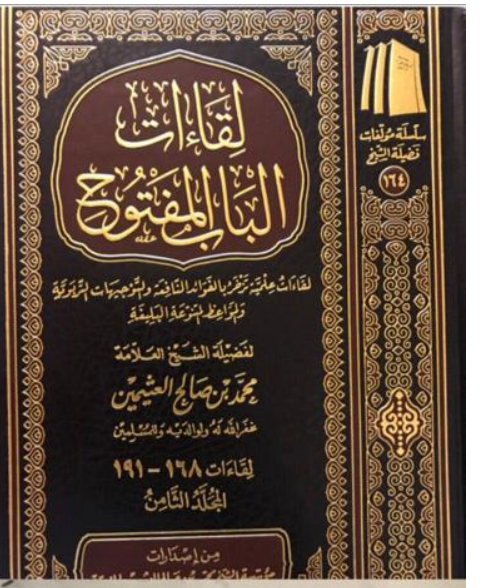

ص ٢٩٧-٢٩٨

السُّؤَال: لَوْ أَنَّ شخصًا فَاتَتْهُ صلاةُ الوَتْرِ فِي الليلِ، وَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَهَا فِي النهارِ فِي الضُّحَى هَلْ يُدْخِلُ مَعَهَا رَكْعَتَيِ الضُّحَى؟ وَقِرَاءَةَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:١]، هَلْ يَجْعَلُهَا فِي الركعةِ الأَخِيرةِ، أَمِ الَّتِي قَبْلَهَا الشَّفْع؟

الجَوَاب: إِذَا فَاتَتِ الإِنْسانَ صلاةُ الوَتْرِ؛ فَإِنَّهُ يَقْضِيها فِي النَّهارِ لَكِنْ شَفْعًا، وَإِذَا كانَ مِنْ عادتِهِ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاثٍ يَقْضِي أَرْبعًا، وَإِنْ كانَ مِنْ عادتِهِ أَنْ يُوتِرَ بخَمْسٍ يقضِي ستًّا؛ لِحَدِيثِ عائِشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانِ إِذَا فَاتَتْهُ صلاةُ الليلِ مِنْ نومٍ أَوْ وَجَعٍ، صَلَّى مِنَ النهارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ ركعةً»[1].

وَأَمَّا مَا يَقْرَؤُهُ فالأقربُ أَنْ يَجْعَلَ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فِي الركعةِ الأخيرةِ، وأَمَّا هَلْ تُغْنِي عَنْ رَكْعَتَيِ الضُّحَى؟ فَلَا؛ لِأَنَّ رَكْعَتَيِ الضُّحَى سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ، فَلا بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا وَحْدَهَا.

حكم الميراث الذي اختلط بالربا

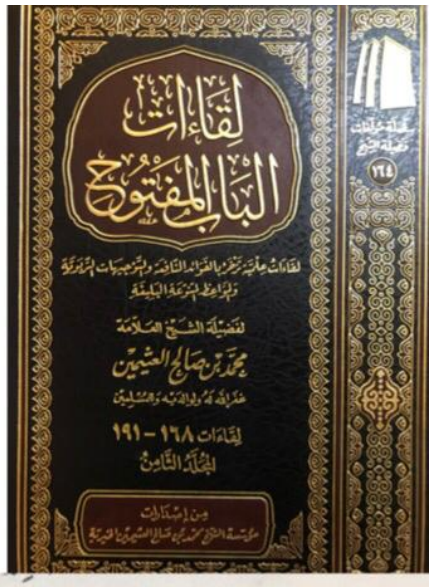

ص ٤٢٦

السُّؤَال: رَجُلٌ وَرِثَ مَالًا مِنْ أَبِيهِ، وهذا المالُ قَدِ اختلطَ به الرِّبَا وغَيْرُ الرِّبَا، يعني: وَالِدُهُ كَانَ يَعْمَلُ في التجارةِ، فما حُكْمُ مِيراثِ هذا المالِ؟

الجَوَاب: لا بَأْسَ بِهِ، يَرِثُهُ حَلالًا له؛ لأَنَّنَا لا نَعْلَمُ أنَّ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمينَ قَالَ: إنه يَجِبُ عَلَى الوَرَثَةِ أنْ يَبْحَثُوا كَيْفَ اكْتَسَبَ مُوَرِّثُهُمْ هذا المالَ، نَعَمْ إذا عَلِمْنَا أنَّ في هذا المالِ شيئًا مَسْرُوقًا، فهُنا يَجِبُ علينا أَنْ نَرُدَّ المسروقَ إلى صَاحِبِهِ إنْ عَلِمْنَاهُ، وإلَّا تَصَدَّقْنَا بـه؛ تَخَلُّصًا منه، أمَّا الكَسْبُ فالكَسْبُ إِثْمُـهُ على الكاسِبِ، لا على الوارِثِ.

خطأ شائع عند كثير من المصلين

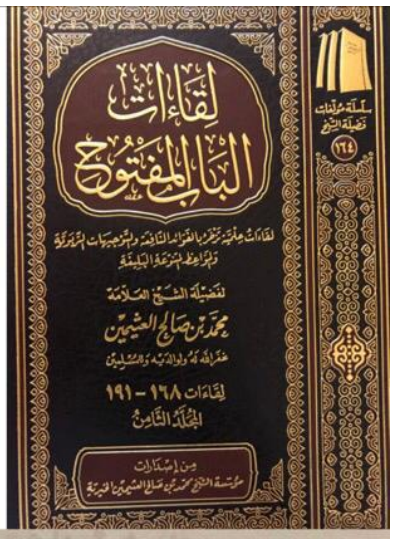

ص ٣٨٠

السُّؤَال: هناك كثيرٌ من المصَلِّينَ عندما يدْخُلونَ المسْجِدَ يجِدُونَ الإِمَام قد رَفَعَ مِنَ الرُّكوعِ، فينتَظِرُونَ إلى أن يقومَ، ظانِّينَ أنهم لا يُؤجَرُون على ذلك ولا يأخُذُونَ أجرًا، وهم ينتظرون حتى يقوم؟

الجَوَاب: هذا غَلَطٌ مِنْهُم؛ لأن النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا سَمِعْتُمُ الإِقَامَةَ، فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ وَالوَقَارِ، وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا**»[٣] فهو يقول: «**فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا**» وهؤلاء أدركوا السجود، فلْيُصَلُّوا.

حكم تعلُّم التجويد

ص ٤٠٥-٤٠٦

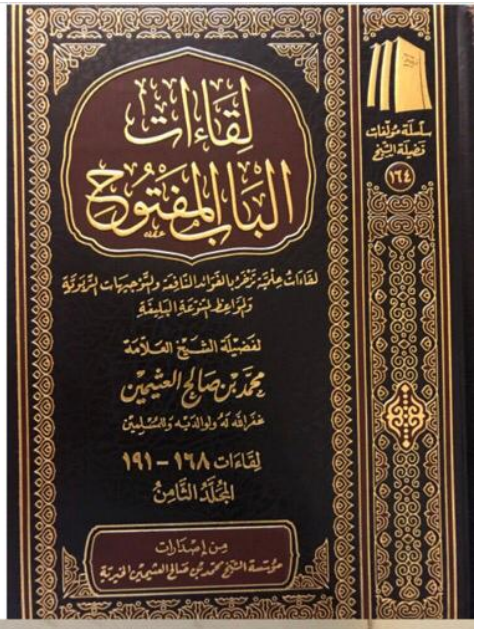

السُّؤال: ذَكَرْتَ مِنَ الآياتِ مَا يَحُثُّ عَلَى تَدَبُّرِ القرآنِ وحِفْظِهِ، فَهَلْ يَلْزَمُ مِنْ ذلِكَ حِفْظُ القُرْآنِ بأَحْكَامِ التجْوِيدِ؟

الجَواب: مَسْأَلَةُ التجويدِ ليسَتْ واجبةً، ومَنْ تَأَمَّلَ حَالَ الصَّحابةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومَنْ بَعْدَهُمْ يَعْرِفُ أَنَّهُ ليسَ بواجبٍ، وَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ واجبٌ، لَأَثَّمْنَا كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ اليومَ، حتَّى مِنْ أَئِمَّةِ المساجدِ والمشايخِ أيضًا، مشايخُ عُلَماءُ كبارٌ لَوْ سألْتَهُمْ عَنْ

(١) [illegible]: (٢/ ١٣١ رقم ٩٠٧).

أحكامِ التجويدِ مَا عَرَفُوا. المهمُّ أَنْ تَقْرَأَ القرآنَ بِدُونِ لَحْنٍ يُحِيلُ المَعْنَى، وَأَلَّا تُدْغِمَ مَا لَا يُمْكِنُ إدغامُهُ، وَأَنْ تُقِيمَ الحُرُوفَ والحركاتِ بِقَدْرِ الإمكانِ.

ثم لِتَعْلَمْ أنَّ التجويدَ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ:

قِسْمٌ مُبَالَغٌ فيهِ، ومُتَكَلَّمٍ فيهِ، فَهَذَا إِلَى النَّهْيِ أَقْرَبُ منهُ إِلَى الإباحةِ.

وقِسْمٌ آخَرُ: طبيعيٌّ، فَهَذَا مَحْمُودٌ ومُسْتَحَبٌّ، ومِنْ تَزْيِينِ الصوتِ بالقرآنِ، لكنْ لَا نقولُ: إِنَّهُ واجبٌ.

الأرحام الذين تجب صلتهم

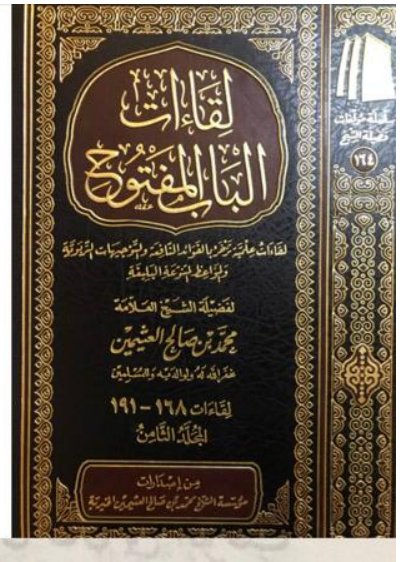

ص ٤٢٤

السُّؤَال: صِلَةُ أَرْحَامِ الإِنْسانِ هل هُمُ الأعمامُ والأَخْوَالُ فَقَطْ؟

الجَوَاب: لا، الأرحامُ الذين تَجِبُ صِلَتُهُمْ مَنْ تَجْتَمِعُ بِهِمْ في الجَدِّ الرَّابع، هؤلاءِ هُمُ الأرحامُ، حَتَّى القَرَابَة مِنْ جِهَةِ الأُمِّ تَجِبُ صِلَتُهُمْ، كما تَجِبُ صِلَةُ الأُمِّ، ولهذا جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ مِنْ بِرِّ الوالِدَةِ أَنْ تَصِلَ أَقَارِبَها[1].

حكم إسقاط الدَّيْن الذي على الفقير واحتسابه من الزكاة

ص ٤٦٦

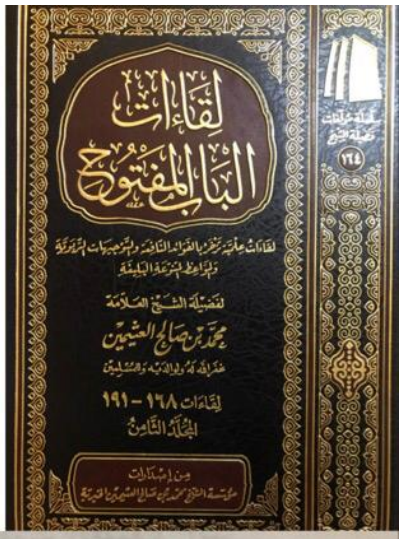

السُّؤال: أقْرَضْتُ شَخْصًا وهذا الشخص مُعْسِرٌ، فهل أجْعَلُ هذا القرض مِنَ الزكاة، بعد أنْ أقْرَضْتهُ؟

الجَواب: لا يجوز أن يُسْقِطَ الإنسانُ الدَّينَ عَنِ الفَقيرِ وينْوِيه من الزَّكَاةِ؛ لقولِ الله تعالَى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِآخِذِيهِ إِلَّا أَن تُغْمِضُوا فِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، والدين قد يأتي وقد لا يأتي.

والخلاصة: أنه لا يَجوزُ إسقاطُ الدَّيْنِ ويُحْتَسَبُ مِنَ الزكاةِ، كما أنه لا يجوزُ أن يَقْضِيَ دَينَ الميِّتِ من الزَّكاةِ.

ما يتبقى للزوج الأول من الطلقات بعد أن يتزوجها غيره

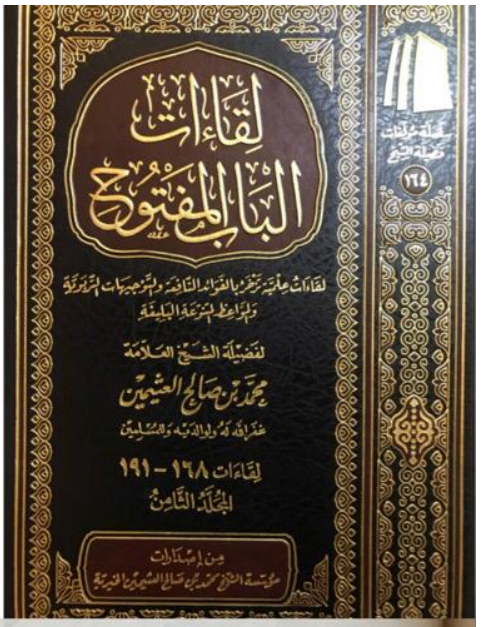

ص ٤٢٩-٤٤٠

السُّؤال: رَجُلٌ طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلْقَتَيْنِ، وبَعْدَ الطلقةِ الثَّانِيةِ تَزَوَّجَهَا رَجُلٌ آخَرُ، فهل يَهْدِمُ زواجَ الثَّانِي الطلْقَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ إذا رَاجَعَهَا الرَّجُلُ الأَوَّلُ بَعْدَ الثَّانِي؟

الجَواب: طَلَّقَ رَجُلٌ امرأَتَهُ مَرَّتَيْنِ، ثم تَزَوَّجَتْ بآخَرَ، ثم طَلَّقَهَا الآخَرُ أو مَاتَ عنها، ثم عَادَتْ للأَوَّلِ، فهل تَسْتَأْنِفُ العَدَدَ مِنْ جَدِيدٍ، أم تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى؟

فالجوابُ: أنَّها تَبْنِي عَلَى مَا مَضَى، ولَيْسَ للزوجِ الأَوَّلِ إلا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ في النكاحِ الجَدِيدِ؛ وذَلِكَ لأنَّ نِكَاحَ الزوجِ الثَّانِي لَمْ يُؤَثِّرْ شَيْئًا، بِخِلافِ ما إِذَا طَلَّقَهَا ثَلاثًا، ثم تَزَوَّجَتْ بآخَرَ ودَخَلَ بها، ثم مَاتَ عنها أو طَلَّقَهَا؛ فإنَّها تَعُودُ للأَوَّلِ على ثَلاثِ طَلَقَاتٍ، يَعْنِي: مِنْ جَدِيدٍ؛ لأنَّ نكاحَ الثَّانِي أَحَلَّهَا للأَوَّلِ بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَرَامًا عليه، أَمَّا إذا كَانَ قد طَلَّقَهَا مَرَّتَيْنِ فإنَّ نِكَاحَ الثَّانِي لَمْ يُحِلَّهَا لَهُ؛ لأنَّهَا حَلالٌ له، سَواءٌ تَزَوَّجَتْ أَمْ لَمْ تَتَزَوَّجْ.

حكم سجود السهو للمسبوق بركعة فأكثر

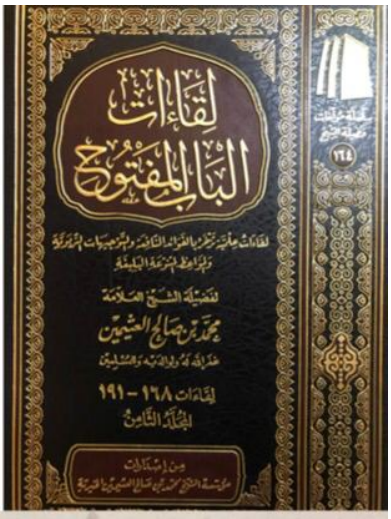

ص ٤٦٢

السُّؤَال: أدْرَكْتُ ركْعةً مع الإِمَامِ في صلاةٍ رُبَاعِيَّةٍ وسلَّم الإِمَامُ وقمتُ للقَضاءِ، ثم رأيتُهُ سجَدَ سجْدَتَينِ للسَّهْوِ، فهل تَلْزَمُنِي متابَعَةُ الإِمَامِ في هذا السَّهوِ؟ ومتى يكونُ موضِعُه الأفضلُ؟

الجَوَاب: إذا سَجَدَ الإِمَامُ للسَّهْو بعدَ السَّلامِ وكان عَلَى الإِنْسانِ قَضاءٌ، فلْيَقُمْ للقضاءِ ولا يُتَابِعُ الإِمَامَ؛ لأن متابَعَةَ الإِمَامِ مُسْتَحِيلَةٌ في هذا المكان؛ إذ إن المتَابَعَةَ لا تَتِمُّ إلا إذا سلَّم مَعَه، وهو لن يُسَلِّمَ لأن صَلاته لم تتم، إذَن يَقومُ ويُكْمِلُ صلاتَهُ، ثم إذا فَرَغَ منَ الصَّلاةِ فإن كان قد أدركَ الإِمَامَ في سَهْوه سجَدَ، أي: هذا المسبوقُ بعدَ السَّلامِ، وإن كان الإِمَامُ قد سَهَا قبل أن يَدْخُل معه فلا شيءَ عليه.

حكم تكفير عامة الرافضة

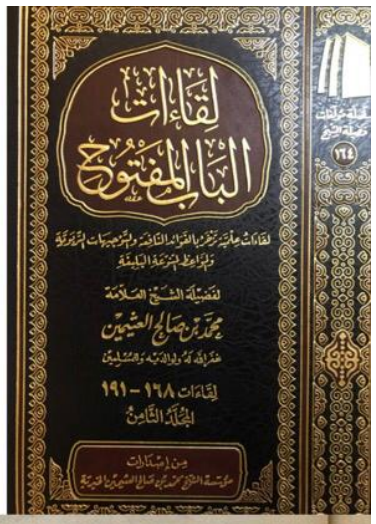

ص ٤٨٥

السُّؤَال: هل يُكَفَّرُ عامَّةُ الرَّافضة؟

الجَوَاب: أهل البدع لَيْسُوا عَلَى قولٍ وَاحِدٍ، فهُم يختلفون اختلافًا كثيرًا، فمِنْهُمْ مَنْ يَكفُر، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ دُونَ ذَلِكَ، ومنهم العامِّي الَّذِي لَا يَدْرِي شَيْئًا، فَلَا يُمْكِنُ الحُكم عليهم بحُكمٍ عامٍّ، حتى يُنْظَرَ فِي كُلّ شخص بِعَيْنِه، وهكذا المعتزلة والجَهمية وغيرهم مِنْ أَهْلِ البِدَع.

أخذ الأُجرة على قراءة القرآن وتعليمه

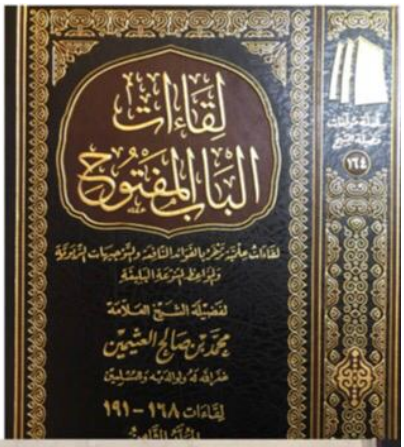

ص ٥٢٠

السُّؤَال: ما حُكْمُ أَخْذِ الأجرةِ علَى تعليمِ القرآنِ، وهَلْ وَرَدَ فِي ذلكَ وعيدٌ؟

الجَوَاب: أَخْذُ الأجرةِ علَى قراءةِ القرآنِ حرامٌ، يَعْنِي: إِنْسانٌ يقولُ: أُرِيدُ أنْ أَقْرَأَ لكُمْ بأُجْرَةٍ، هذَا مُحَرَّمٌ، ولا ثَوَابَ لَهُ.

وأَمَّا أَخْذُ الأُجْرَةِ علَى تعليمِ القرآنِ؛ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبيِّ -صلَّى اللهُ علَيْه وعلَى آلِه وسلَّم-: «**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللهِ**»[1].

ولِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ جَعَلَ تعليمَ القرآنِ مَهْرًا، والمهرُ عِوَضٌ. ولِأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَجَازَ أَخْذَ الأجرةِ علَى القراءةِ علَى المريضِ، كَمَا فِي قِصَّةِ أصحابِ السَّرِيَّةِ الذينَ نَزَلُوا ضُيُوفًا عَلَى قومٍ مِنَ العربِ، فَأَبَى هؤلاءِ القومُ أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَتَنَحَّوْا ناحيةً، فَسَلَّطَ اللهُ عَلَى رَئِيسِهِمْ عَقْرَبًا فلَدَغَتْهُ، وأَتَوْا إِلَى الصَّحابةِ، قالُوا: هَلْ فيكُمْ أحدٌ يقرأُ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لكنْ لا نَقْرَأُ لَكُمْ إِلَّا بشيءٍ. فَأَعْطَوْهُمْ قَطِيعًا مِنَ الغنمِ، فقَرَأَ عليهِ القارئُ بسورةِ الفَاتحةِ، فقامَ اللديغُ كَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ[2]، وأَخَذُوا الغَنَمَ، وأَتَوْا بِهَا إِلَى رسولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «**خُذُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمٍ**»[3].

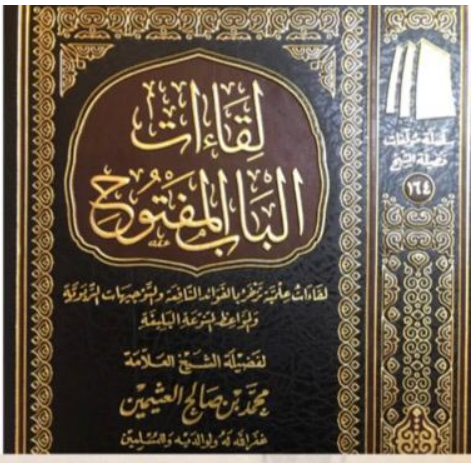

حكم شراء الذهب بالدَّيْن

ص ٥٠٩

السُّؤال: مَا حُكْمُ شراءِ الذهبِ بالدَّيْنِ مَعَ اتِّفَاقِ الطَّرَفَيْنِ؟ ومَا حُكْمُ البَدَلِ فِي الذهبِ؟

الجَواب: شِراءُ الذهبِ بالدَّيْنِ مُحَرَّمٌ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ فِي شراءِ الذَّهبِ أَنْ يَكُونَ يدًا بِيَدٍ، إِلَّا إِذَا اشْتَرَى الذهبَ بِمَا لَا رِبَا فِيهِ؛ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بسيارةٍ أَوْ بِطَعَامٍ أَوْ بلباسٍ أَوْ بأرضٍ عندَهُ مثلًا، المهمُّ أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى الذهبَ بشيءٍ لَا رِبَا فِيهِ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَفَرَّقَا قَبْلَ التقابُضِ، أَمَّا إِذَا اشْتَرَاهُ بدراهمَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّفَرُّقُ حتَّى يَتَقَابَضَ الطرفانِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ حينَ ذَكَرَ أصنافَ الأموالِ الَّتِي فِيهَا الرِّبَا: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[1].

وَلَوْ كانَ هناكَ اتفاقٌ بينَ الطرفينِ واشتراطٌ بنَفْسِ المبلغِ فلا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ هَذَا رِبًا، إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ المبلغَ كاملًا.

والمُبَادَلَةُ بالذَّهَبِ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنْ شَرْطَيْنِ:

الشرطُ الأوَّل: أَنْ يَتَساوَيَا فِي الميزانِ، وزنُهُمَا سواءٌ.

الشرطُ الثَّانِي: القَبْضُ قَبْلَ التفرُّقِ.

حكم استعمال بعض الأطعمة في الوجه والشعر

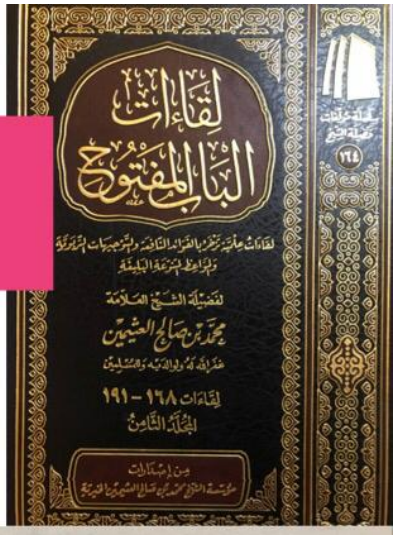

ص ٥٣٧

السُّؤَال: بعضُ النِّساءِ يستخدِمْنَ بعضَ الأطعمةِ كالبيضِ واللبنِ والعسلِ للوجْهِ والشَّعْرِ، سواءٌ للتجميلِ أَوْ للعلاجِ، فَما حُكْمُ ذَلِكَ؟

الجَوَاب: لا بَأْسَ فِيهِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة:٢٩]، مَا لَمْ تَصِلِ المسألةُ إِلَى حَدِّ الامتهانِ، فَهُنَا يُمْنَعُ.

مسألة تتعلق بمن اضطر لصلاة الفريضة بالطائرة

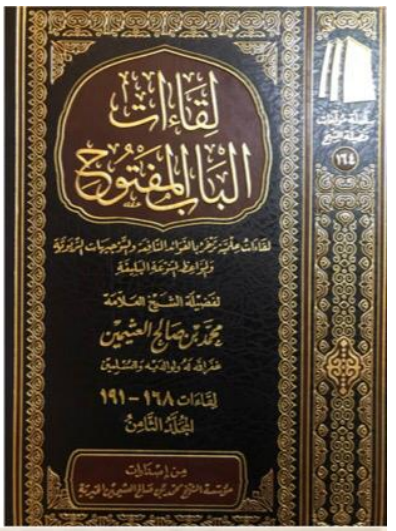

ص ٥٢٣

السُّؤَال: شَخْصٌ صَلَّى فِي الطَّائِرةِ بالإيماءِ، وكانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَرْكَعَ ويَسْجُدَ، هَلْ عليهِ إعادةٌ أَمْ مَاذَا، وهَلْ يُعْذَرُ بجهلِهِ؟

الجَوَاب: عليهِ الإعادةُ مَا دامَ يُمْكِنُهُ وَلَمْ يَفْعَلْ؛ لِأَنَّ الركوعَ والسجودَ أركانٌ. أَمَّا الأوامرَ فَلَا تَسْقُطُ بالجهلِ، وكانَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَ، ثُمَّ إِذَا كانَ يُمْكِنُهُ أَنْ يَنْزِلَ فِي المطارِ قبلِ خُرُوجِ الوقتِ لماذَا لَمْ يَتَأَخَّرْ؟

حكم مَنْ يؤذي المصلين برائحته

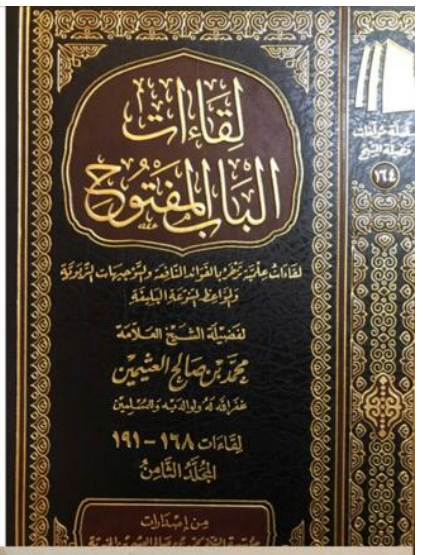

ص ٥٠٢-٥٠٣

السُّؤَال: هناكَ جماعةٌ فِي المسْجِدِ تريدُ أَنْ تَطْرُدَ عُمَّالًا يُصَلُّونَ معَهُمْ بِحُجَّةِ رائِحةِ العَرَقِ الكريهةِ، وأَنَّهُمْ (يُوَسِّخُونَ) المَسْجِدَ، والَّذِي يَدْعُوهُمْ إِلَى هذَا طالبُ عِلْمٍ هناكَ أَفْتاهُمْ بِأَنْ يَطْرُدُوهُمْ بِحُجَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَدَ الَّذِي أَكَلَ البَصَلَ والثُّومَ، فَما رأْيُكُمْ؟

الجَوَاب: إِذَا كانَتِ الرَّائِحةُ مؤذيةً لَا تُحْتَمَلُ فَهُمْ يُمْنَعُونَ مِنْ دخولِ المسْجِدِ، ويُؤْمَرونَ بِأَنْ يُزِيلُوا هذِهِ الرَّائِحةَ بقَدْرِ الإمكانِ ويَحْضُرُوا إِلَى المسْجِدِ، وليسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ نَمْنَعَهُمْ مِنْ دُخُولِ المسْجِدِ ونقولُ: صَلُّوا حيثُ شِئْتُمْ؛ لِأَنَّنا لَوْ قُلْنَا لَهُمْ هَذَا؛ لَفَتَحْنَا لَهُمْ أبوابَ الكَسَلِ، لكنْ نقولُ: نَمْنَعُكُمْ، وفِي الوقتِ التَّالِي تُنَظِّفونَ أنفسَكُم وتَحْضُرونَ، وبِهَذَا يَحْصُلُ المطلوبُ، ويَزُولُ المكروهُ.

أَمَّا إِذَا كَانُوا لَا يَسْتَطِيعُونَ القُدُومَ إِلَّا هَكَذَا فَيُقَالُ لَهُمْ: صَلُّوا جماعةً فِي محَلِّكُمْ، ودَعُوا مساجدَ النَّاسِ للنَّاسِ.

مسألة مهمة في حال انقطاع صوت الإمام في صلاة الجمعة

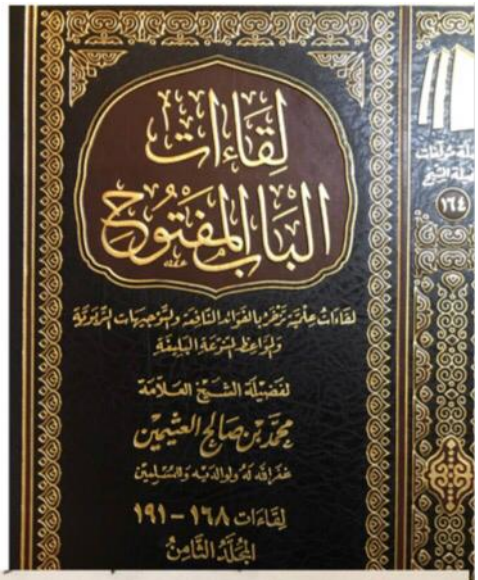

ص ٥١٦

السُّؤَال: فِي إحدَى الجُمَعِ كُنَّا نُصَلِّي فِي خَلْوَةٍ، فانقطعَ الميكرفونُ، فانتظرْنَا قليلًا، وقَدْ كانَ الإِمَامُ يُصَلِّي، فانتظرْنا قليلًا ثُمَّ تَقَدَّمَ أَحَدُ المأمومينَ وأَكْمَلَ بِنَا الصَّلاةَ، فَمَا حُكْمُ صلاتِنَا، ومَاذَا نفعلُ في مثلِ هذِهِ الحالةِ؟

الجَوَاب: إِذَا كنتُم فِي الثَّانِيةِ فَلا بَأْسَ.

أَمَّا إذا كُنْتُمْ في الأُولَى فهذَا لا يَجُوزُ.

فإذا كنتمْ في الأُولَى فَإِنَّكُمْ مَا أَدْرَكْتُمُ الإِمَامَ في صَلاةِ الجُمُعَةِ، إِذْ إِنَّ الجُمُعَةَ لَا تُدْرَكُ إِلَّا بِرَكْعَةٍ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وعَلَى آلِهِ وَسَلَّم-: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»[1]، وفِي هذِهِ الحالِ يَلْزَمُكُمْ أَنْ تَخْرُجُوا مِنَ الخَلْوَةِ إِلَى البَرِّ، أَوْ تنتظِرُوا حتَّى يُسَلِّمَ وتُصَلُّونَ ظهرًا.

فالآنَ الَّذِي وَقَعَ مِنْهُ نقولُ لَهُ: إِذَا كانُوا صَلَّوُا الجمعةَ فَكَمِّلُوا الركعتينِ، فعَلَيْهِمْ إعادَتُهَا ظُهْرًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَصِحَّ، وهذِهِ قاعدةٌ: إِذَا انْقَطَعَ التيارُ في الركعةِ الثَّانِيةِ أَتَمُّوهَا ولَوْ فُرَادَى، أَتَمُّوها ركعةً واحدةً؛ لِأَنَّكُمْ أَدْرَكْتُمُ الجمعةَ. وإِنْ كانَ فِي الأُولَى، فَلَا؛ لِأَنَّهُ لا بُدَّ أَنْ تُدْرِكُوا الإِمَامَ. المهمُّ بَلِّغْ إخوانَكَ.

وصف المدينة بالنبوية أفضل من المنورة

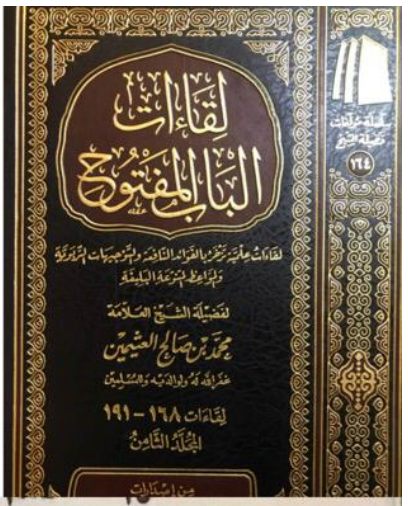

ص ٤٩٢

السُّؤَال: مَا حُكم قَوْلِ: (المَدِينَة المنوَّرة)، وَمَا العِلَّة في ذَلِكَ؟

الجَوَاب: لفظ (المدينة المنورة) هذا اسمٌ حادِثٌ، مَا كان معروفًا عند السلف، وهم يَقُولُونَ: إنها مُنَوَّرَة، أَيْ: إنها استنارت بالدِّين الإِسْلامِيِّ؛ لِأَنَّ الدِّينَ الإِسْلامِيَّ يُنَوِّرُ البلادَ، ولا أدري قد يَكُونُ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَها يعتقد أنها نورٌ إلى الآن، وأنها تَنَوَّرَت بوجود الرَّسُولِ ﷺ فيها، ما ندري نِيَّتَه، لَكِنْ خَيْرٌ مِنْ هذه التسمية أَنْ نَقُولَ: (المدينة النبوية) أَفْضَلُ مِنَ (المَدِينَة المنورة)، وأَحْسَن، وإِنْ كَانَ لَيْسَ بِلَازِمٍ أيضًا، لو قلتَ: (المدينة) كَفَى، ولذا تجد عباراتِ السَّلف كُلِّهم مثلًا: ذهب إِلَى المَدِينَةِ، رَجَعَ مِنَ المَدِينَةِ، سَكن المدينة، والرَّسُول ﷺ يقول: «**وَالمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ**»[1]، وَلَمْ يَقُلْ: (المنورة)، ولا (النبوية)، لَكِنْ إِذَا كَانَ لا بُدَّ مِن وَصْفِها؛ فَإِنَّ (النبوية) خَيْرٌ مِنَ (المنورة)؛ لأن تَمَيُّزَها بالنُّبُوَّة أَخَصُّ مِن تَمَيُّزِها بالمُنَوَّرة؛ إذ إننا إِذَا قُلْنَا: المنوَّرة التي استنارت بالإِسْلام، صار ذلك شاملًا لكل بلدٍ إِسْلامِيٍّ، فهو مُنَوَّرٌ بالإِسْلام، فَإِذَا كَانَ لا بُدَّ أَنْ تَصِفَها بشيء فصِفْها بالنبوية.